معالم الدعوة الإسلامية
في حياة اللاجئين

إعداد

د. أشرف شعبان محمد

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر الشريف

١٤٤١هـ /٢٠٢٠م

معالم الدعوة الإسلامية في حياة اللاجئين

أشرف شعبان محمد

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: ashrafalsheekh@yahoo.com

الملخص:

يمكن أن يَعُدَّ الباحث المتأمل مشكلة اللاجئين من بين أهم القضايا الإنسانية إلحاحاً، وأكثرها تعقيداً على الساحة الدوليَّة؛ لملابساتها المختلفة، وتزايد أعداد اللاجئين في عصرنا الحاضر، وتفاقم مشاكلهم بصورة ملفتة. فهذه الفئات من الناس تحيط بها الضغوط من كل جانب، وتتجاذبها النزاعات، قبل أن تتحرك نحو اللجوء، وبعد أن أصبحت من اللاجئين، فهي تتعرض للمعاناة الشديدة، وقلَّة الحيلة، وصعوبة الحلول، وضبابية الرؤية في امكانية المساعدة المقدمة لهم، وضعف الامكانات المتاحة في مقابلالمشكلات المتراكمة عليهم،خاصة إذا كان هؤلاء الناسفي الأصل فقراء مُعدِمين، أو كان في صحبتهم أطفال مُعالون، أو كبار في السن ممَّن يحتاجون إلى العون والمساعدة.

كما تُعدُّ أيضاً مشكلة النزوح القسري "الداخلي" . وهي صنو اللجوء . من التحدِّيات التي يواجهها المجتمع الإنساني اليوم؛ فيظهربهذه المشكلة في وضوح تام، تقاعس، أو عجز المجتمع الدولي عن الإيفاء بالالتزامات، التي تقع على عاتقه بموجب ما قرَّره القانون الدَّولي تجاه هؤلاء اللاجئين، ونظرائهم من أهل النَّكبات. وعند تدبُّر أحوال هؤلاء الناس، واستقراء

ظروفهم، على مرِّ العصور خاصة القديم منها، يتضح أن حياة بعضهم، لم تخل من معالم الدعوة الإسلامية، واستخلاص الدروس النافعة منها، وعند حسن توظيف الدعوة في تلك الظروف القاسية في الأغلب، تكون هناك فائدة عامة على الجانبين، جانب الدعوة إلى الله . تعالى . بعرض محاسنها، وتسويق جوانبها المشرقة على المجتمعات الجديدة، فيلتفتون إلى هذه المعاني السامية، والمنهج الراقي. وكذلك جانب حياتهم في صعوبة بدايتها؛ فتخفِّف من لأواء ما يجدون، وتَعِدُهم بما وُعد به الصالحون، عند استحضار نيَّاتهم، واحتساب تضحياتهم لله رب العالمين، خاصةً مع تزايد هذه الحالات في السنوات الأخيرة، بسبب ما تمرُّ به بلاد كثيرة من ظروف قاسية.فتكون هذه التجربة بجانبيها إضافة جديدة في سجلَّات الدعوة إلى الله . تعالى . بأساليبها المؤثرة، ووسائلها النافعة، ودروسها المفيدة.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، مخاطر اللجوء، أطوار اللجوء، الحماية الدولية للاجئين، الدروس الدعوية.

وصلى الله على النبي الأكرم، والرسول الأعظم، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

Milestones of Islamic advocacy in the lives of refugees

Ashraf Shaaban Mohammed

Department of Islamic Culture, Faculty of Islamic Da'wa in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email ashrafalsheekh@yahoo.com:

Abstract:

The meditative researcher can consider the refugee problem to be one of the most pressing and complex humanitarian issues on the international scene, for its various clothing, the increasing numbers of refugees of our time, and the dramatic worsening of their problems. These groups of people are surrounded by pressure on each side, and are attracted by conflicts, before moving towards asylum, and having become refugees, they are subjected to severe suffering, lack of resourcefulness, difficulty of solutions, blurred vision of the possibility of assistance provided to them, and poor potential in exchange for accumulated problems, especially if these people are originally poor and destitute, or have dependent children, or older persons in need of assistance and assistance.

The problem of "internal" forced displacement, which is one of the challenges facing the humanitarian community today, is also a problem that is quite clear, inaction, or inability of the international community to fulfil the obligations it has under international law towards these refugees and their calamity counterparts. When managing the situation of these people, and extrapolating their circumstances, throughout the ages, especially the old ones, it is clear that the lives of some of them have not been devoid of the features of Islamic da'wa, and the useful lessons learned from them, and when the call is used in these

mostly harsh circumstances, there is a general benefit on both sides, besides calling on God to present its merits, and marketing its bright aspects to new societies, turning to these lofty meanings and the high approach. As well as the side of their lives in the difficulty of their beginning; This experience is a new addition to the records of the call to God with its influential methods, useful means, and useful lessons.

Keywords: asylum, asylum risk, asylum phases, international refugee protection, advocacy lessons.

God prayed over the Most Generous Prophet, the Great Prophet, Our Lord Muhammad, and his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فيمكن أن يَعُدَّ الباحث المتأمل مشكلة اللاجئين من بين أهم القضايا الإنسانيّة إلحاحاً، وأكثرها تعقيداً على الساحة الدوليّة؛ لملابساتها المختلفة، وتزايد أعداد اللاجئين في عصرنا الحاضر، وتفاقم مشاكلهم بصورة ملفتة. فهذه الفئات من الناس تحيط بها الضغوط من كل جانب، وتتجاذبها النزاعات، قبل أن تتحرك نحو اللجوء، وبعد أن أصبحت من اللاجئين، فهي تتعرض للمعاناة الشديدة، وقلَّة الحيلة، وصعوبة الحلول، وضبابية الرؤية في امكانية المساعدة المقدمة لهم، وضعف الامكانات المتاحة في مقابل المشكلات المتراكمة عليهم، خاصة إذا كان هؤلاء الناس في الأصل فقراء مُعدِمين، أو كان في صحبتهم أطفال مُعالون، أو كبار في السن ممَّن يحتاجون إلى العون والمساعدة. كما تُعدُّ أيضاً مشكلة النزوح القسري "الداخلي" . وهي صنو اللجوء . من التحدِّيات التي يواجهها المجتمع الإنساني اليوم؛ فيظهر بهذه المشكلة في وضوح تام، تقاعس، أو عجز المجتمع الدولي عن الإيفاء بالالتزامات، التي تقع على عاتقه بموجب ما قرَّره القانون الدَّولي تجاه هؤلاء اللاجئين، ونظرائهم من أهل النَّكبات. وعند تدبُّر أحوال هؤلاء الناس، واستقراء ظروفهم، على مرِّ

العصور خاصة القديم منها، يرى المتأمّل ويلمس أن حياة بعضهم، لم تخل من معالم الدعوة الإسلامية، واستخلاص الدروس النافعة منها، وعند حسن توظيف الدعوة في تلك الظروف القاسية في الأغلب، تكون هناك فائدة عامة على الجانبين، جانب الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ بعرض محاسنها، وتسويق جوانبها المشرقة على المجتمعات الجديدة، فيلتفتون إلى هذه المعاني السامية، والمنهج الراقي. وكذلك جانب حياتهم في صعوبة بدايتها؛ فتخفِّف من لأواء ما يجدون، وتَعِدُهم بما وُعد به الصالحون، عند استحضار نيَّاتهم، واحتساب تضحياتهم لله رب العالمين، خاصةً مع تزايد هذه الحالات في السنوات الأخيرة، بسبب ما تمرُّ به بلاد كثيرة من ظروف قاسية. فتكون هذه التجربة بجانبيها إضافة جديدة في سجلَّات الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ من الأساليب المؤثرة، والوسائل النافعة، والدروس المفيدة.

ويمكن دراسة هذه القضيَّة، والإحاطة بملابسات الموضوع قيد الدراسة، وأركانه الرئيسية، كنموذج من نماذج معاناة بعض الناس، من خلال النقاط الآتية:

(أ) سبب الكتابة في الموضوع:

كان الدافع وراء الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1) المنعطفات الخطيرة التي تمرُّ بها كثير من البلاد الإسلاميَّة، واضطراب أحوالها؛ مما اضَّطر كثير من أهلها إلى الفرار منها؛ نجاة بأنفسهم، وأهليهم من ويلات ما يجدون.

٢) بيان عظمة الإسلام، وحكمة شريعته، التي أبانت عنها دعوته، وأحاطت توجيهاتها بتصرفات الناس لتُسلِمهم إلى خيري الدَّنيا، والآخرة، وقد رعت ضرورات الإنسان، وراعت احتياجاته، وأقرّت له بحقوقه، وواجباته عند النوازل، كاللجوء؛ ليتفرغ لهدفه الأسمى، وهو عبادة الله تعالى، ثم عمارة الأرض.

٣) ما يُرَى من استغلال أصحاب الأهواء لهذه القضية استغلالاً سيئاً، والانتفاع من ورائها، دون مراعاة لظروف الناس وأحوالهم.

٤) بيان أهم التدابير الواجب على المجتمع الدولي القيام بها تجاه هؤلاء المكلومين.

(ب) أَهَمِيَّةُ المَوضُوع. وتتمثل في النقاط الآتية:

١. قِلَّة الدِّرَاسَات الأكاديمية المعاصرة التي تناولت هذا المَوضُوعَ، بهذا الطَّرح.

٢. الدعوة إلى الله ـ تعالى ـ هي اللسان البليغ لإسماع كلمته ـ سبحانه ـ والوقوف على مراده، ومن ثَمَّ يجب على المشتغل في حقل الدعوة إلى الله

. تعالى . أن يستخلص من المواقف والحالات ما يُحسن توظيفه لخدمة الدعوة الإسلامية.

٣. التعرف على واجبات اللاجئين، وبيان حقوقهم عند المجتمع الإنساني، مع الإشارة إلى أن رعايتهم، والقيام على شئونهم من لوازم أهل الشهامة، والمروءة، وهذا الأمر غير قابل للمساومة.

٤. وجود التلازم بين كثرة اللاجئين في البلاد، والخلل المنتشر في بناء المجتمع الإنساني.

(ج) مشكلة الدراسة:

نبعت مشكلة الدِّراسة من خلال الوقوف بالمشاهدة على ما تتعرض له بعض الفئات البشرية من المعاملات غير اللائقة، وألوان التمزُّق النفسي؛ جرَّاء الاضطرار للخروج من ديارهم، وأهليهم، واللجوء لدى الغير، وما يكابدون من مشكلات وخيمة، ونكبات أليمة، وهم بحاجة إلى من يربِّت على أكتافهم، ويأخذ بأيديهم، وفي خضمِّ هذه الحيرة، إذا بالدعوة إلى الله . تعالى . تتعامل مع هذه الصدمات، وتنظر إلى ما يمكن أن يكون فيها من منافع وإيجابيات، فتخفِّف من هذه الأثقال بتذكيرهم موعودهم في الآخرة، وتحطَّ عن كواهلهم ما عسى أن يعرقل مسيرتهم نحو تجاوز الأزمة، والخروج منها بما يصقل شخصيتهم، ويقوِّي عزائمهم، إن هم أحسنوا التعامل مع واقعهم، الذي يعيشون فيه، وصابروا لتحسينه، فاستفادوا، وأفادوا.

(د) التساؤلات التي تعين الإجابة عنها في تكوين موضوع البحث، ووضوح مقاصده:

١. ما المقصود باللجوء؟ وما الحماية الدوليّة لهم؟ وما أهم المصطلحات القريبة من هذا المعنى؟

٢. ما أسباب اللجوء؟ وما المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون؟. ثمَّ ما أطوار حمايتهم؟ وأهدافها؟

٣. ما دواعي إلغاء اللجوء؟ وما أهمُّ طرق حلّ أزمة اللاجئين؟

٤. كيف ضربت الدعوة الإسلامية بظلالها الوارفة على اللاجئين، وفاءً لهم، وتذكيراً بتضحياتهم؟

٥. ما أهم معالم الدعوة، ودروسها في حياة اللاجئين، حتى يستحقُّوا الأجر الوافر من الله تعالى؟

(هـ) الأَهداف الَّتِي ينشد البحث الوصول إِليها:

١. الوقوف على دور الدين الحنيف في توضيح آدميَّة الإنسان وكرامته خاصة عند اللجوء.

٢. استبقاء المشاعر الإنسانيّة بين الناس وتفعيلها بصورة عملية، بالتركيز على محاسنها، ونبذ التعاملات الهمجيَّة النكراء، باستهجانها، والتنفير من آثارها، مع المستضعفين كاللاجئين.

٣. إظهار دور الدعوة الإسلاميَّة في بناء الشخصيَّة الإيجابيَّة الفاعلة من خلال بيان العلاقة الوثيقة بين الأعمال المشكورة- على الأخص في الأزمات كاللجوء، ورضا الله - تعالى - وثوابه.

٤. الإشادة بالأخلاق الحميدة المتجذرة في نفوس النَّاس والتَّنبيه على فضل التحلي بها، رغم شدَّة الظروف، وصعوبة الأحوال.

(و) الدِّرَاسات السَّابِقَة:

لم أقف على نتاج علميّ أكاديميّ، يتناول الموضوع بهذه الصورة، فيما وقع تحت يدي من مؤلفات، إلا أن هناك كتابات تناولت جوانب مهمة، ونواحي قانونيَّة بحتة. وقد استفدت في بناء البحث وأساسه منها على الأخص، بحثين، لباحثين مختصين في مجالهما؛ حتى وصل البحث إلى مبتغاه ووقف على هدفه المنشود. وهذان البحثان هما:

١. حق اللجوء السياسيّ في الفقه الإسلاميّ والقانون الدوليّ، دراسة مقارنة، وليد خالد الربيع، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. وقد قسمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تناول فيه: حق اللجوء السياسيّ. الفصل الثاني، تناول فيه: حكم اللجوء السياسيّ وضوابطه. الفصل الثالث، تناول فيه: آثار حق اللجوء السياسيّ.

٢. حق اللجوء بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، أحمد أبو الوفا، الرياض ٢٠٠٩م. وقسمه المؤلف إلى ستّة فصول. الفصل الأول: شروط منح الملجأ في الشريعة الإسلاميّة، والقانون الدولي. والفصل الثاني: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلاميّة، والقانون الدولي. والفصل الثالث: أنواع الملجأ في الشريعة الإسلاميّة، والقانون الدولي. الفصل الرابع: الوضع القانوني للاجئ في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي. والفصل الخامس: عوارض حق الملجأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. وكان الفصل السادس

عن: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بخصوص الحق في اللجوء.

هذا،،، ولا يخفي البون الشاسع بين البحث الذي أعرضه بنظرة دعوية، مستخلصاً منها الدروس والعبر التي تتناسب والمجال الدعوي، وهذه الكتابات العلمية التي تختلف عنه في المنهج، والقصد، وإنْ فتحت مجال الاستفادة من بعض المسائل والقضايا المطروحة في ثنايا البحث.

(ز) عملي في هذه الدِّراسة:

الجديد في هذه الدِّراسة، هو محاولة الوقوف على موضوع متكامل، مترابط، محدد الأُطر، واضح المعالم، منضبط، وفق رؤية القانون الدولي، ثمَّ بعد ذلك استنباط الدروس الدعوية من حياة اللاجئين، سواء كانت من أداء واجب عليهم، أو إيصال حق إليهم.

(ح) منهج البحث وخُطُوات الدِّراسة:

تعتمد هذه الدراسة - بصفة أساسيَّة - على منهجيَّة مُركَّبة، تقوم على الجمع بين عدَّة مناهج؛ لاقتضاء طبيعة العمل ذلك، وهي:

١- المنهج الاستقرائي لأحداث وقائع مجتمعيَّة، أسفرت عن إدراك أهميَّة حقوق الإنسان اللاجئ.

٢- **المنهج التَّحليلي** لبعض حقوق الإنسان اللاجئ، وبيان مردودها بالحفاظ عليه من الهلاك.

٣- **المنهج الاستنباطي**؛ للوقوف على أهم الدروس المستفادة من حياة اللاجئين، وتوظيفها في خدمة الدعوة الإسلامية.

هذا،،،،،وقَد تَمَثَّلَت خُطُوَات الدِّرَاسَة فِيمَا يَلِي:

١. جمع الآيات القُرآنيَّة الكريمة، والأحاديث النَّبَويَّة الشَّريفة المتَّصلة بالموضوع، مع عَزو الآيات الكَرِيمة إلى سُوَرِها من القُرآن العظيم، وكذلك الأَحَادِيث الشَّرِيفَة إِلَى كُتُبِها من السُّنَّة المطهرة، وذكر درجة الحَدِيث من الصِّحَّة، أَو الحُسن، أَو الضَّعف، مَا لَم يَكُن في الصَّحِيحَين؛ فَإِن كَان فِيهما، أَو في أحدهما، فَأكتَفي بإيراده، مع ذكر بيانات تدوينه؛ إذ الصحة مقطوع بها فيهما.

٢. الرجوع إلى أمَّهات الكُتُب؛ لبحث قضايا الموضوع، والاستئناس بالأبحاث المعتبرة في ذلك.

٣. البحث في الكُتُب الحديثة، والدَّورِيَّات، أو الحَولِيَّات الَّتِي ناقشت جانباً من الموضوع.

٤. الاستفادة من شبكة الإنترنت؛ لمطالعة الجَديد المُتَعَلِّق بالموضُوعِ، وقد وثَّقت المنقول منها.

٥. ذكر الأئمة الأعلام ـ من القدامى والمحدثين ـ عند الاقتباس منهم، والإحالة إليهم في الهامش، بدون ألقاب، مع الاحتفاظ لذواتهم الكريمة بوافر التَّقدير والاحترام، والدُّعاء لهم بظهر الغيب، أن يُسبِل الله عليهم ستره، وعفوه، ومغفرته، ورضوانه، وينعم عليهم برفيع درجاته، وعظيم إحسانه.

٦. ترجمة الأعلام التي يندر ذكرها ـ على الأقل في نظري ـ دون الأعلام المشهورة، كالصحابة المعروفين، وأئمَّة التَّفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وغيرهم ممن ظهر نجمهم، وذاع صيتهم.

٧. ذكر المرجع بكامل بياناته، عند أوَّل ورود له في الهامش، وفي مصادر البحث ومراجعه. وعند تكرار الأخذ منه، فأكتفي بذكره، ومؤلفه، والجزء، والصفحة، دون بقيَّة البيانات، ودون الإشارة إلى أنَّه مرجع سابق. وبعد هذا كُلِّه، فقد تَرتَّب البَحث في: مُقدِّمَة، وأربعة مباحث، وخَاتمة، ثم ثبت بالمصادر، والمراجع، ثم الفهرس، وبيان ذلك كما يلي:

المقدمة، وفيها: التعريف بالموضوع، وسبب الكتابة فيه، وَأَهمِّيَّته، ومشكلة البحث، والتساؤلات المعينة في الإلمام به، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، وعملي في البحث، ومنهج الكتابة، وخطواتها المتبعة، ثم خطة البحث وتقسيماته.

المبحث الأول : **تعريف اللجوء، وبيان أسبابه، ومخاطره**. وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللجوء وما يتعلق به من مصطلحات.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء ودوافعه.

المطلب الثالث: مخاطر اللجوء وعواقبه.

المبحث الثاني: **أطوار الحماية الدوليّة للاجئين وأهدافها**. وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمعات الإنسانيّة.

المطلب الثاني: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمع الحديث.

المطلب الثالث: أهداف الحماية الدوليّة.

المبحث الثالث: **عقبات اللجوء وطرق تجاوزها في المجتمع الدولي، وموقف الشريعة منها**.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلغاء اللجوء.

المطلب الثاني: طرق تجاوز عقبات اللجوء في المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: دعم الشريعة الإسلامية للاجئين وتقديم الحلول لهم.

المبحث الرابع: **الدروس الدعوية المستفادة من أحوال اللاجئين**.

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض الدين في موطن اللجوء والوقوف على بعض الأخطاء.

المطلب الثاني: حسن التصرف في أرض الملجأ، ونقل الخبرات عن أصحابها.

المطلب الثالث: عدم الخيانة وحفظ الجميل.

المطلب الرابع: التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

وأما الخاتمة: فقد حوت في طياتها النتائج، والتوصيات التي توصل إليه البحث.

ثم المصادر، **والمراجع**: التي قمت بترتيبها ترتيباً أبجدياً.

ثم الفهرس، الذي ضم عناوين قضايا البحث ومسائله.

هذا،،، وأسأل الله العظيم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشرف شعبان محمد

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر الشريف

المبحث الأول :

تعريف اللجوء، وبيان أسبابه، ومخاطره.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللجوء وما يتعلق به من مصطلحات.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء ودوافعه.

المطلب الثالث: مخاطر اللجوء وعواقبه.

المطلب الأول:

تعريف اللجوء وما يتعلق به من مصطلحات.

اللجوء: مصدر ((لجأ إِلَى الشَّيْءِ، والمَكان يَلْجَأُ لَجْأً ولُجُوءً ومَلْجَأً، ولَجِئَ لَجَأً، والْتَجَأَ، وأَلْجأْتُ أَمْري إِلَى اللهِ أَسْنَدتُ. يُقَالُ: لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ، والتَجَأْتُ، وتَلجَّأْتُ إِذَا اسْتَنَدْتَ إليه، واعْتَضَدْتَ بِهِ، أَو عَدَلْتَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ))([1]).

و((اللاجئ: اسم فاعل من لجَأَ إلى، وهو الهاربُ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر؛ فرارًا من اضطهاد، أو ظلم، أو حرب، أو مجاعة. والمَلْجَأ: اسم مكان، وهو المَعْقل، والحِصْن، والمَلاذ؛ المكانُ يُحْتَمى به، والملجأ: ضدّ الغارات الجوّيّة، يقول سبحانه وتعالى:﴿مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ﴾[الشورى:٤٧]، وقال تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[التوبة:٥٧].

والملجأ: مكان يأوي إليه العجزة، ونحوهم، ترعاه الدولة، أو تقيمه المؤسّسات الاجتماعيّة، ويكون للأيتام، المُسنّين))([2]).

وبصورة أوضح، يمكن تعريف اللاجئ على أنه((الشخص الذي يضطر إلى مغادرة دولته الأصلية، بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث، تثير الاضطراب بشكل خطير، بالنظام العام، في

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب ١/ ١٥٢.

[2]. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٩٩٤. وراجع: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ٢/٨١٥، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

إقليم دولة الأصل، كله، أو جزء منه))[1]. أو اضطهاد، ونحوه. كما أن هناك بعض المصطلحات التي ينبغي معرفتها في هذا المضمار، ومنها:

الهجرة: ((وهي: الْخُرُوجُ مِنْ أَرض إِلى أَرض))[2]. ويقصد بالهجرة: ((خروج من أرض إلى أخرى، سعيًا وراء الأمن أو الرزق. أو بمعنى آخر: الانتقال إلى بلد آخر بقصد المعيشة والإقامة فيه بصفة دائمة))[3].

وعليه ((فالمهاجر يعتبر في البلد الذي ذهب إليه من الأجانب العاديين؛ لأنه اختار بإرادته أن يعيش في دولة أخرى، غير دولته الأصلية لأسباب اقتصادية، أو أسباب أخرى، دون أن ينقطع عن بلده الأصلي، وله الحق في أن يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ، فإن احتفظ بجنسية بلده الأصلي، فبالرغم من ذلك فإنه يقطع كل صلة به، ولا يتمتع بحمايته فاللاجئ يختلف عن المهاجر في الحقوق، والواجبات.

واللاجئ بهذه الصورة يعتبر بحاجة ضرورية للحماية الدوليّة؛ لأنه فقد الحماية التي يوفرها له البلد الذي يحمل جنسيته))[4]. وهناك مصطلحات

---

[1] . أبو الخير عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص: ٨٢، دار النهضة العربية١٩٩٧م.

[2]. ابن منظور، لسان العرب ٥/ ٢٥١.

[3] . أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٣٢٦. وراجع: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٤٩٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

[4] . بلال حميد بديوي حسن، رسالة ماجستير بعنوان: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، ص:٣٢.

أخرى قريبة من هذا المعنى، ينبغي أن يُتعرَّف عليها؛ ليخلص مصطلح " اللاجئ " من كل لبس، وهي:

"ملتمس اللجوء"، و"النازح قسرياً"، و"اللاجئ البيئي"، "اللاجئ السياسي"، "اللاجئ الديني"، "اللاجئ الإنساني"، "اللاجئ الغذائي" أو "الاقتصادي"، "اللاجئ الإقليمي"، "اللاجئ الدبلوماسي". ويمكن تقسيم هذه المصطلحات إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل:"ملتمس اللجوء"، و"النازح قسرياً"، ويمكن التمييز بينهما فيما يلي:

((ملتمس اللجوء: مصطلح عام للشخص الذي لم يتلق بعدُ قراراً حول طلبه بالحصول على وضع لاجئ، ويمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلب اللجوء، أو إلى شخص ينتظر الردّ))([1]).

((أما النازح قسرياً، فهو: الشخص، أو الأشخاص الذين أجبروا على الفرار، أو على مغادرة مساكنهم، أو أماكن إقامتهم العادية، بصفة خاصة؛ تجنباً لآثار نزاع مسلح، أو حالات من العنف الشامل، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً))([2]). فالنازح لم يغادر دولته التي ينتمي إليها، وإنما

---

[1] . بلال حميد بديوي حسن، رسالة ماجستير بعنوان: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، ص:٣٢.

[2] . راجع: أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرين، معجم اللغة العربية المعاصرة،٢١٩٢/٣، بلال حميد بديوي حسن، رسالة ماجستير بعنوان: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، ص:٣٣.

تحرك بين أرجائها. أما اللاجئ، فقد غادر بلده إلى أخرى نزل بها، وحلّ على أهلها.

القسم الثاني: ويشمل بقية المصطلحات، وهي: "اللاجئ البيئي"، "اللاجئ السياسي"، "اللاجئ الديني"،"اللاجئ الإنساني"، "اللاجئ الغذائي" أو "الاقتصادي"، "اللاجئ الإقليمي"، "اللاجئ الدبلوماسي". وهي بيان لأنواع اللجوء، وتفصيلها على النحو التالي:

١. اللجوء البيئي، وصاحبه اللاجئ البيئي:

وهو اللجوء الذي ((يقوم به الشخص، أو الأشخاص، الذين يضطرون لتغيير مساكنهم الاعتيادية، إمَّا بشكل مؤقت، أو بشكل دائم؛ بسبب ظروف قاهرة ناتجة عن تغيير تدريجي، أو مفاجئ في البيئة الَّتي تؤثِّر بشكل سلبي على حياتهم، وظروف معيشتهم))([1]).

٢. اللجوء السياسي، وصاحبه اللاجئ السياسي:

وهذا اللجوء هو الذي: ((يتمُّ منحه للشخصيات المشهورة، والقادة المنشقين عن جيوشهم، أو حكوماتهم، وللناشطين السياسيين. ويسمَّى أيضاً اللجوء الدبلوماسي.

٣. اللجوء الديني، وصاحبه هو اللاجئ الديني.

[1] . بلال حميد بديوي حسن، رسالة ماجستير بعنوان: دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، ص:٣٤.

ويقصد بهذا اللجوء: أن يقوم الشخص باللجوء إلى دولة أخرى لتعرضه للاضطهاد؛ بسبب الدين، أو المعتقدات، ومن اللجوء الديني أيضاً، منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن الدينية.

٤. اللجوء الإنساني، وصاحبه هو اللاجئ الإنساني.

وهذا اللجوء هو: اللجوء إلى دولة أخرى داخل، أو خارج الوطن . العربي مثلاً . بسبب الحروب، أو النِّزاعات، وهناك دول تعيد اللاجئين إلى بلدهم الأم، بعد انتهاء هذه الصراعات، ودول أخرى تستبقيهم على أرضها.

٥. اللجوء الغذائي، أو الاقتصادي، وصاحبه هو اللاجئ الاقتصادي:

وهو اللجوء من دولة لأخرى بسبب الكوارث البيئيَّة الَّتي تسبب المجاعات، وهو غالباً غير معمول به حالياً))[١]. وقيل إنَّ أنواع اللجوء ثلاثة فقط هي: ((اللجوء الديني، اللجوء الإقليمي، اللجوء الدبلوماسي))[٢]. وهو نفس التقسيم السابق تقريباً، مع الاختصار، والتركيز، وبقاء مسمَّى ما لا نظير له، كاللجوء الدِّيني، واندراج بعض

---

[١] . راجع: wikipedia.org، تم التحميل بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١م. بتصرف يسير جداً. وراجع: بلال بوخر شوفة، الوضع القانوني للاجئين، ص: ١٧ـ١٩، بتصرف يسير، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر ٢٠١٧م.

[٢] . أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص: ٧٥: ١٢١، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى ٢٠٠٩م.

الأنواع، وضمّها تحت الإقليمي، واستخدام الترادف في السياسي؛ فيكون الحاصل بعد ذلك كله:

أن اللجوء الديني كما هو. واللجوء الإقليمي يشمل: الإنساني، والبيئي، والغذائي.

وأما اللجوء السياسي فهو: الدبلوماسي.

ومن المعروف أن الإنسان الذي هو ضحية هذه الصراعات السياسية، أو العسكرية، أو التقلّبات البيئية، في ظلّ المتغيرات الدوليّة المتلاحقة. لا يمكن أن يُمنَح حق اللجوء إلى دولة من الدول، إلا إذا توفّرت فيه الشروط الآتية:

أ ـ أن يكون هذا الإنسان خارج حدود وطنه.

ب ـ أن تنعدم الحماية لهذا الشخص في وطنه.

ج ـ أن يكون هناك سبب أصيل؛ لخروجه من أرضه، وما زال هذا السبب قائماً، لم يَزُل.

وهذا الشرط الثالث، هو محور الشروط الثلاثة، وهو الذي يُعبَّر عنه عند الحاجة لتبرير خروج الإنسان من وطنه(بالسبب الأصيل)، ولابد أن يكون هذا السبب معترفاً به دولياً، وبالطبع يكون الإنسان معه مضطراً إلى الخروج من بلده، باحثاً عن مكان غيرها، وهذا قد أفرد له المطلب التالي ليبحث فيه هذه الأسباب.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء ودوافعه.

لجوء الإنسان إلى غيره، أو إلى بلد غيره، لابد أن تكون له أسباب واضحة، دفعته لذلك، ودوافع صادقة اضطرته إلى الخروج من موطنه، والبحث عن مكان آخر، وفق قواعد الاتفاقات العالمية، والإعلانات الدوليّة، على الأخص بنود القانون الدولي للاجئين([1])، ومن خلال استقراء الموضوع، والبحث في اشكالاته، يمكن بيان وترتيب هذه الأسباب في نقاط واضحة([2])، مختصرة على النحو التالي:

١. الخوف: يُعدُّ الخوف من أهم الأسباب المؤدية إلي اللجوء. ومعناه: ((توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب))([3]). والخوف إذا تمكَّن من الإنسان فإنه يستدعي منهالهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان والهدوء، حتى بمكن أن يعاود نشاطه من جديد.

---

[1]. القانون الدولي للاجئين هو: مجموعة القواعد الدولية التي تحدد الأنظمة الواجب تطبيقها على اللاجئين، والشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف اللاجئ على شخص ما، وما يتمتع به من حقوق، وما يقع على عاتقه من واجبات والتزامات تجاه دولة الملجأ، وتحديد آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين. راجع: محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً، ص: ٥٠، دار النهضة العربية، بدون بيانات أخري.

[2]. راجع: أمينة مراد، المركز الديمقراطي العربي، مقال بعنوان: الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية. على موقع: https://democraticac.de تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م.

[3]. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: ١٠١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢. الاضطهاد، ومعناه: ((التعرض والتهديد للحياة، والحرية. وانتهاك حقوق الإنسان، التي نصَّت عليها الإعلانات، والمواثيق الدوليّة))([١]). ويشعر الإنسان مع الاضطهاد أنه مطارد، منبوذ، غير مرغوب في وجوده، وأحياناً كثيرة في حياته.

٣. التمييز: وهو مأخوذ من ((مازَ الشيءَ مَيْزاً، ومِيزَةً، ومَيَّزَهُ: فَصَلَ بَعضهُ مِنْ بَعضٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[الأنفال: ١٧٩]))([٢]). ويُقصَد بالتمييز هنا الحالة التي يُعبَّر فيها عن ضياع العدل بين الأشخاص، وفقدان بعض المزايا، التي يمكن أن يتمتَّع بها أقران هذا الفرد، ونظراؤه من شركاء الوطن، وهذا التَّميُّز يوجد في بعض المجتمعات على أساس من العِرق، أو الدين، أو الانتماء، أو غير ذلك من أوجه التفريق، ممَّا يولِّد شعوراً بالحقد، والضغينة، وعدم الأمان، وعجز الإنسان عن الحصول على حقوقه الواجب توافرها، ويكون التمييز على أساس من العِرق، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وهاك تفصيل أنواع هذا التمييز الذي يمكن أن يتم على أساسه:.

أ- العِرق: ويُقصد بالعِرق ((جنس، أو سلالة من النّاس، يُصنَّفون بناءً على التَّاريخ، أو الجنسيّة، أو التّوزيع الجغرافيّ المشتَرك))([٣]). ويُعدُّ التمييز على أساس العِرق من أشدِّ أنواع التمييز، وقد لقي إدانة واسعة على الصعيد الدَّولي من المجتمعات المختلفة، على اختلافدَّياناتها،

---

[١]. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٧٣، بتصرف.

[٢] . ابن منظور، لسان العرب ٤١٢/٥.

[٣] . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٨٨.

وتوجهاتها السياسية، ولو كان أحياناً أمراً نظرياً يفتقر إلى الالتزام والتطبيق، وذلك بوصفه انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وتعدياً عليه؛ لذا فإن التَّمييز العنصري على هذا الأساس يُعدُّ سبباً أصيلاً من أهم أسباب اللجوء، ومفارقة الأوطان.

ب ـ الجنسيَّة: هذه الكلمة ((مصدر صناعيّ من جِنْس، وهي صفة تلحق بالشَّخص من جهة انتسابه لشعب، أو أمّة، أو وطنٍ ما))([1]). والجنسية هنا، لا تعني المواطنة فقط، فهي تشير أيضاً إلى الانتماء لفئة عِرقية، ولغويَّة معينة، ومن ثَمَّ فهي تتداخل أحياناً مع العِرق، حيث قد يؤدي عدم التعايش السلميّ والتوافق المجتمعي بين جماعتين، أو أكثر من النَّاس داخل حدود احدى الدول إلى نشوب حالات من التمييز، والنزاع، والاضطهاد؛ بسبب انتمائهم إلى جنسيَّة معينة، ممَّا يضطر أفراد المجموعة الضعيفة غير المرغوب فيها إلى طلب اللجوء من احدى البلدان، والفرار بأهليهم، وذويهم مما يلاقونه في الموطن الأول.

ج ـ الانتماء إلى فئة اجتماعيَّة معيَّنة: فكثير من الأقليَّات التي تنتمي إلى فئات اجتماعية معينة ـ وهم من المواطنين الأصليين للبلد ـ تتعرض أحياناً للتمييز بينها، وبين غيرها، والملاحقة من أعدائها، والاضطهاد من الأنظمة الغالبة التي لا تروق لهم؛ نتيجة عدم الثقة في ولاء هذه الفئة، للنِّظام السياسي الحاكم في البلد التي يقيمون فيها، فيقع عليهم الاضطهاد، وقد يكون فقدان الثقة هذه؛ نتيجة وجود أعداد من هؤلاء الناس، لهم تاريخ يُدلِّل على تورطهم في أعمال شغب، أو أنشطة

[1] . أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة١/ ٤٠٦.

مشبوهة، أو احتجاجات مفتعلة، أو التمرد بعدم الخضوع للقوانين العامة التي نحكم البلاد، دون مبرر مقبول؛ فيحتاط النِّظام لنفسه منهم، ويحذِّر من مجموعهم للخلفيَّة السابقة.

٤. الرأي السياسي: إن اعتناق بعض الأشخاص لآراء سياسية معيَّنة، تختلف عن آراء الجانب الأقوى، أمر تقبله أنظمة كثيرة في الدول المتماسكة، بل وتحثُّ عليه؛ لاستكمال منظومتها المؤسسية، التي من متطلباتها بحث القضايا الشائكة من وجهات نظر مختلفة. إلا الهدف الأوحد للطرفين، فيجب أن يكون متوجهاً ناحية مصلحة البلاد، وخير الناس، وهي تُعدُّ بذلك ظاهرة صحيَّة من أجل التقدُّم والرفاهية، بعيداً عن العداء والشقاق، وخروج أحد الطرفين عن هدف المصلحة العامة، وفق أُطر سياسيَّة معلومة، يُعتبر خرقاً لميثاق التعامل الشريف، الذي يضرُّ بالعباد والبلاد، ومع تأزُّم المشاكل بين الطرفين، الذي يستحيل معه التقريب بين وجهات النظر؛ قد يلجأ الطرف الأضعف إلى (اللجوء)، خوفاً من التعرض للاضطهاد، لكن لكي يكون هذا الخوف المبني على الرأي السياسي سبباً أصيلاً من أسباب اللُّجوء، فلابد أن يقترن تبنِّيه لهذا الرأي بانتهاكات فعليّة تقع عليه، كالسجن، أو التضييق الملحوظ، أو التهديد الجادّ المباشر بالقتل، وما شاكل ذلك من الأمور التي تبعثر ترتيب المرء، وتغيِّر من تخطيطه لمستقبله، وتشتت فكره، وتبدِّد آماله، وتقف به على أبواب الفزع، والقلق، والاضطراب، وتزجُّ به إلى غياهب المجهول الذي يتوقع معه القهر، والضياع.

مع الأخذ في الاعتبار أن أغلب الدول، التي تسعى للاستقرار، والتقدم، لا تواجه الأفراد المعارضين، أو تندفع نحوهم بالعنف، أو تُكبِّل حركتهم،

وتمنع حريتهم، إلا في حالات خروجهم الفجِّ على الدولة؛ بإشعال الفتن، وإثارة الشغب، وشيوع الفوضى، وخرق النُّظم والقوانين، أو الاعتراض المسلَّح، الذي تضيع معه هيبة الدول، وتتقزَّم كياناتها، ويتبدد أمن الناس، وتتعطل مصالحهم؛ ومن ثمَّ فإن هذا الصراع لا يختص بفريقيه المتصارعين فقط، بل يتعدى أذاه إلى غيرهما ممن ينشدون الأمان، ويتطلعون إلى تحقيق الآمال.

هذه أهم الأسباب التي يتعلّل الإنسان بها عند خروجه لاجئاً، إلى بلد غير بلده. إذا توفَّرت، جميعها، أو بعضها، أو حتى واحد منها، كان اللجوء إلى دولة أخرى، أحد خيارات الإنسان التي يفكِّر فيها، هروباً من واقعه المؤلم الأسيف، وتطلُّعاً إلى مستقبل أفضل، وحياة جديدة.

المطلب الثالث: مخاطر اللجوء وعواقبه.

يتعرض اللاجئون في عصرنا هذا إلى ظروف قاسية، تتنزَّل فيها الدواهي عليهم، داهية من بعد داهية، قد لا يحتمل الكثير من هؤلاء الناس هذه الظروف، التي تطحنهم طحناً، فلا تبقي لهم باقية؛ فقد تبدَّل فيها أمنهم خوفاً، وانقلبت معها حقائقهم زيفاً، وتحوَّلت أيدي الرحماء على رقابهم سيفاً، ووقع العدل المنتظر عليهم حيفاً، وباتت آمالهم في أعينهم مستحيلة، وأيامهم مهما كثرت في النَّعيم قليلة، وحسبوا النَّهار مع آلامهم ليس له رجوع، فأغلبهم بين مهموم، ومكلوم، ومفجوع، يبكي أحياناً على مفقوده الذي ضاع، وأحياناً على نفسه التي كثرت فيها الأوجاع، وهذه

الإحصائية تصف بعض أحوالهم، وتقف على بعض ((مشاكل اللاجئين))([1]) الكثيرة المريرة:

فهناك أعداد هائلة من اللاجئين حول العالم، أكثر من نصفهم أطفال يعيشون بعيداً عن بلدانهم، وفي ظروف قاسية خطرة، ويُبيِّن المجلس النرويجي للجوء([2]) ملخِّصاً الأخطار التي يشترك فيها اللاجئون سواء كانوا كباراً، أو صغاراً، رجالاً أو نساءً، على السواء، فعلى سبيل المثال يمكن أن يعاني اللاجئون من هذه المشاكل المؤلمة بصورة واضحة، وهي:

١. عدم وجود الرعاية الصحية المناسبة.

٢. انعدام فرص العمل التي تضمن لهم حياة مستقرة.

٣. تدهور الصحة النفسية لهم، بالخوف والقلق الزائد.

٤. تدني مستوى المعيشة، ومساكن الإقامة.

وذلك لأن غالب الدول تهتمُّ بمواطنيها في المقام الأول؛ وتحاول جاهدة العمل على توفير احتياجاتهم الضرورية، وتلبية طلباتهم المشروعة، والسعي إلى رفاهيتهم، وما زاد عن ذلك، فيمكن أن يشاركوا فيه غيرهم. فيكون مدُّ أيديهم بالعون للاجئين بعد ترتيب أمور التي قد يطول السعي إلى تحصيلها. ومن أكبر مشاكلهم التي يمكن أن تلمَّ باللاجئين، وأن تقع

---

[1]. راجع في ذلك: www.alhurra.com، تم التحميل بتاريخ:١/١٠/٢٠١٩م.

[2] . المجلس النرويجي للجوء: منظمة غير حكومية، تأسست١٩٤٦م، تختص بحقوق الإنسان في الدول التي تستضيف اللاجئين، أو التي يكون فيها النزوح الداخلي، مثل دول الشرق الأوسط، التي جرت بها بعض الأحداث، مثل سوريا، وغيرها. راجع: wikipedia.org،تم التحميل بتاريخ:١/١٠/٢٠١٩م.

عليهم، هي إصابتهم بالأمراض النفسية المختلفة، من جرّاء ما هم فيه مشكلات تتابع لا نهاية لها، ومن هذه الأمراض التي يمكن أن يقعوا فريسة لها: الاكتئاب([1])، والميل إلى العزلة، ورفض الكلام، وفقدان الشهية([2])، وهناك مرض يصيب الإنسان يسميه المختصون في علم النفس بمرض الاضطرابات السيكوسوماتية([3])؛ وكل ذلك لأن ذكرياتهم القريبة مؤلمة، ومستقبلهم مبهم ضبابي.

---

[1]. الاكتئاب: اضطراب ينخفض معه الطابع المزاجي للفرد، والاهتمام، أو الاستمتاع بالنشاط اليومي، ويُحدِث تغيرات جوهرية في الوزن والشهية للطعام، والأرق، أو كثرة النوم، والتهيج، أو التأخر النفسي الحركي، والتعب، والشعور بالضعف والذنب، وتناقص القدرة على التفكير والتركيز، والتردد وعدم الحسم، والتفكير بالموت والانتحار. راجع: فراس قريطع الجبور، قاسم محمد سمور، الاكتئاب لدى اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري في ضوء بعض المتغيرات، ص: ٢٠٤٩، باختصار يسير، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي ٢٠١٦م.

[2]. راجع في ذلك: أحمد رشيد عبد الرحيم زيادة، مستوى الرضا عن الحياة الأسرية والرضا الذاتي، لدى عينة من اللاجئين السوريين بالأردن، ص: ٨٦، ٨٧، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد ٢،عدد٦ ، ٢٠١٨م.

[3]. السيكوسوماتية: اضطرابات جسمية، منشأها اضطرابات عقلية، أو عاطفية انفعالية، تؤدي إلى خلل في وظيفة عضو، أو أكثر من أعضاء الجسم، ويرجع إلى عدم اتزان بيئة المريض، ولا ينجح العلاج الجسمي، إلا إذا تمَّ علاج الحالة، بعلاج أسباب التعرض للانفعالات والتوتر. راجع: فواز أيوب المومني، إسراء جبر الفريحات، القدرة التنبؤية لبعض العوامل الاجتماعية والديموغرافية بحدوث الاضطرابات السيكوسوماتية لدى اللاجئين السوريين، ص: ٣١١، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٦م.

٤. استغلال حالات الفقر لديهم بالزواج غير المناسب، والتعلق بأي فرصة يمكن أن يروها منجية لهم من واقعهم الصعب، سواء من النساء، أو الرجال، أو حتى صغار السن؛ بحثاً عن الاستقرار، والرعاية، وفراراً من العناء اليومي.

وتظهر مشاكل اللاجئين بصورة أوضح في الأطفال الصغار، وتفضي بهم إلى إحدى هذه النهايات الثمانية المؤلمة، التي يمكن تلخيصها فيما يلي من نقاط:

١. القتل، أو الموت:

يتعرض الأطفال المصاحبون لذويهم اللاجئين، للقتل، أو الموت، أو الإصابة، أثناء رحلة اللجوء؛ نظراً لوعورة الطرق التي يستخدمها مَن يصحبهم، ومشقَّة السفر وطوله على هؤلاء الأطفال الضعفاء، وكذلك قلَّة وسائل الأمان المستخدمة، أو انعدامها، وتربُّص المجرمين من الخارجين عن القانون المنسلخين من آدميتهم؛ إذ يتعاملون مع هؤلاء الأطفال كغنيمة باردة لا جهد في الوصول إليهم ويستغلونهم كسلعة لم يدفعوا فيها ثمناً، أو كلُقَطة لا صاحب لها؛ فمنهم من يعتدي عليهم، ويبيعهم، كأعضاء بشرية لمن يدفع الثمن.ومن ينجو من ذلك الإجرام البيِّن، لا ينجو من مخاطر الوصول، فمن الأطفال مَن مات غرقاً ممَّن ركبوا البحر؛ للوصول إلى أوروبا، ومازال العالم يتذكر مأساة ذلك الطفل السوري "إيلان

كردي"([1]) الذي لفظته الأمواج جثَّة هامدة على الشواطئ التركيَّة، لا بواكي له من العالم المتحضِّر، سوى هذه التمتمات الماكرة، والآهات الخادعة، والمواساة الكاذبة، وفي أحسن الحالات ترى المشاعر الصادقة من الذين لا يملكون من أمرهم شيئاً، فضلاً من أن يقدموا له أو لغيره من المكلومين خيراً، أو يدفعوا عنهم شراً.

٢. ضياع سنوات التعليم:

قد يفقد الطفل اللاجئ سنوات من عمره، دون أن ينتظم في الدراسة، أو أن يدرج في كشوف التعليم. على الأخص إن كان لجوؤه فراراً من ويلات الحروب التي اندلعت في بلاده. وسبق أن حذَّرت منظَّمة "Save children" البريطانية([2]) من ضياع جيل كامل من الأطفال السوريين، وحرمانهم من التعليم؛ بسبب النزاع الدائر في البلد، منذ سنة ٢٠١١م، حتى تاريخ كتابة هذه الكلمات، وهي فترة تسع سنوات لا يمكن إغفالها.

٣. طول مدة اللجوء مع تدني الخدمات:

---

[1]. آيلانكردي: اشتهر في الإعلام باسم آلان الكردي، طفل، سوري، لم يتجاوز الثالثة من العمر، مات غرقاً في البحر المتوسط، سنة ٢٠١٥م. راجع: wikipedia.org، تم التحميل بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١م.

[2]. أنقذوا الأطفال (Save the Children) هي: منظمة غير حكومية بريطانية تُعنى بالدفاع عن حقوق الطفل حول العالم. تُعتبر أول حركة مستقلة تدافع عن الأطفال، حيث إنها تقدم مساعدات، إغاثية، كما تساعد في دعمهم. راجع:wikipedia.org، تم التحميل بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١م.

الإقامة في مخيم للاجئين ليست بالضرورة مسألة وقت، بل إنَّ البقاء في مخيمات اللجوء، قد يستمر سنوات طويلة، وسط انعدام مقومات الحياة الكريمة، وضغوط المستلزمات اليومية، وضبابية المستقبل، وضيق صدر القائمين عليهم، المستضيفين لهم، وتوجُّع الضيوف بمعاناتهم، مع انعدام المبشِّرات في تحسن الأحوال، وتغيُّرها، مما يفاقم من المشاكل ويزيد منها.

٤. العمل القسري:

يقصد بالعمل القسري: العمل على كره، ومضض، فالقسر:((القَهْرُ عَلَى الكُرْه. قَسَرَه يَقْسِرُه قَسْراً واقْتَسَرَه: غَلَبه وقَهَره، وقَسَرَه عَلَى الأَمر قَسْراً: أَكرهه عَلَيْهِ، واقْتَسَرْته أَعَمُّ))[١]، والعمل القسري واقع حتمي بالنسبة للكثير من الأطفال اللاجئين، وفي حالة اللجوء السوريّ مثلاً، فإن حوالي ٥٠٪ من الأطفال يضطَّرون للعمل، أو التسوُّل؛ لتوفير حاجاتهم الأساسيَّة.

٥. التجنيد الإجباريّ للقتال:

يقصد بالتجنيد الانضمام إلى صفوف المتحاربين، والانتظام بين أفرادهم، وليس من الصعوبة تزييف الحقائق أمام الأطفال، وإقناعهم بالانحياز إلى طرف من أطراف النزاع، ببثِّ كلمات الشجاعة، والإقدام في نفوسهم، وتمثيل دور الضحيّة عليهم، وإغرائهم ببعض المال، فإذا بهم ينسلون،منضمّين إلى صفوف المقاتلين، يقلِّدون الرِّجال فيما يفعلون، دون وعي، أو إدراك لملابسات الأحداث، وعواقب الأمور،حيث لا يجدُ الطِّفل باباً للعيش، والحياة المؤقّتة إلا باب الموت، الذي يدخل إليه

[١] . ابن منظور، لسان العرب٥/ ٩٢.

بسهولة؛ ليخرج سريعاً من الحياة بالكلية، دون معرفة لمَ كان دخوله، وعلى أي هدف يكون خروجه.

تقول بعض المنظَّمات: إن آلاف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ ، ١٦ سنة، يقاتلون في اليمن([1])، في الحروب الدائرة هناك، وهذا على سبيل المثال، لا الاستقصاء.

٦. زواج الفتيات القاصرات:

يستغلُّ بعض الناس حاجة الأسر اللاجئة، وفقرهم المدقع، ولهفتهم الواضحة إلى المساعدة، والعون، ويتطلَّع بتلصص إلى بناتهم الصغيرات ينتقي منهن أجملهن في نظره؛ ليساوم أهلها على مدِّ يده في مقابل موافقتهم على الارتباط بإحدى البنات الصغيرات لديهم؛ ترغيباً حيناً، أو ترهيباً حيناً آخر، فهم يعيشون في بلده، وعند سلطانه، وتحت كنفه، فيما يعتقد. والبنت ما زالت دون السنِّ التي يمكن أن تتحمَّل فيها مسئوليّة الزواج، أو تدرك أعباء إدارة البيوت في الغالب، وليت الذي يفعل ذلك يراعي الله ـ تعالى ـ في أعراض المسلمين، وبناتهم؛ فيكون بعدما وصل إلى مراده حفيظاً على أعراض الناس. أو ليته يرتقي بنفسه من البداية فتكون مساندته لهم بلا غرض، إلا أن يكون شكراً لله ـ تعالى ـ على نجاته من أقدارهم، التي ليست ببعيدة عنه، ولا هو بمنأى منها، مع الأخذ في الحسبان، أن هذه البلايا قد لا تكون غضباً عليهم، ولا انتقاماً منهم، وإنما قد تكون تمحيصاً لهم، ومغفرة لذنوبهم، أو تخليصاً لهم من مخاطر

[1] . تقرير يرصد أكثر من ٦١٧٢ حالة تجنيد لأطفال في صفوف المليشيا، راجع: www.elyamnelaraby.com، تم التحميل بتاريخ:١/١٠/٢٠١٩م.

مهلكة، أشدّ مما هم فيه، وإن بدا لهم ما يمتعضون من وقوعه بينهم، ويكرهون نزوله فيهم من أحداث.

٧. الاضطرابات النفسية:

تعرف الاضطرابات النفسية بأنها: ((حالة تتصف بتغيرات سريعة، غير محددة، ومن ثَمَّ يُظهِر الفرد استجابة غير مناسبة، تجاه المنبِّهات، كما تشير إلى عدم الاتزان الانفعالي))([1]).

والأطفال اللاجئون يتعرضون أكثر من غيرهم للإصابة بالاضطرابات النفسية، مثل: حالات الرهاب([2])، والقلق([3])، وغير ذلك؛ لأنهم أقلّ إدراكاً، وتماسكاً من الكبار، وقد أطلق بعض النفسيين على الحالات التي تحلّ بأصحاب المصائب، كالفرار من الحروب وغير ذلك، باضطراب ما بعد الصدمة([4]) الذي قد يلاحقهم فترات طويلة؛ لما عايشوه في سنيّ حياتهم

---

[1] . غدير أحمد أبو الغنم، وآخرون، الآثار النفسية المترتبة على الطلبة اللاجئين السوريين في المدارس الأردنية، تبعاً لعض المتغيرات، ص: ٢٧٦، مجلة المنارة، مجلد ٢٢، عدد ٢، الأردن٢٠١٦م.

[2] . الرهاب: خوف مرضِي من الْوُجُود فِي منزل، أَو مَكَان منعزل بَين أَرْبَعَة جدران. راجع: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ١/ ٣٧٦.

[3]. القلق: حالة نفسية تتعلق بتوقع حدوث الشر، ويبدو الفرد في حالة من التخوف والاضطراب، لا يستطيع أن يتخلص منها، ويصحبها شعور بالعجز. راجع: حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، علم نفس النمو ٢/٢٤٥، دار قباء للطباعة، والنشر، والتوزيع، بدون بيانات أخرى.

[4]. اضطراب ما بعد الصدمة: أحداث استثنائية، أو حادة تؤثر تقريباً في أي شخص تعرض لحادثة، وتكون هذه الأحداث عادة مفاجئة، وتمثل خطراً على الشخص، وخطراً ==

المعدودة، وعاينوه من نكبات في مقتبل أعمارهم المحدودة، فبدل أن تظللهم أحلام السعادة، وتحوطهم أفراح الطفولة البريئة، تصمُّ آذانهم أصوات البنادق، وترجُف قلوبهم طلقات المدافع، وتُرعبهم مشاهد الدماء، وتُمزِّق مشاعرهم أشلاء القتلى المتناثرة، هنا وهناك، كما يعمي أعينهم ركام الغبار والدخان المتطاير من البيوت، التي دُكَّت على رؤوس أصحابها، فتُدَكُّ معها رقَّتهم، وتغتال حينها براءتهم، وتُهدَم آمالهم، وتُطاردهم مفازع الخوف الدائم من المستقبل المجهول، الذي تختفي معالمه يوماً من بعد يوم، وتتلاشى صورته كلَّما تراءت لأعينهم ما أصابهم، كما تلاشت ذرات الأتربة، وأعمدة الدخان بعد انهيار البيوت والمباني، فيصبحون فرائس للأمراض النفسيَّة، والاضطرابات المزاجية، كما أمسى أصحاب البيوت صرعى تحت ركامها، جثثاً هامدة تحت أنقاضها، أثراً بعد عين، لا يحركون ساكناً، أو يغيرون واقعاً.

أما إن أصبحوا لاجئين مع ذويهم، لغير سبب النّزاع المسلَّح، فقد ضاعت صداقاتهم القديمة مع أبناء جيرتهم، وذكرياتهم الحالمة مع معارفهم المخلصين، وتفرَّقت جماعتهم المؤازرة، التي كانت تدفع عنهم غوائل المفاجآت، وأصبحوا ينشدون الأنس والأمان في بلاد غريبة، يحتاجون فيها إلى من يطمئن قلوبهم، ويربط عليها، ويمنحهم الأمل فيثبِّت به الأقدام.

==

على الآخرين، كما أنها تشلّ قدرتنا في الاستجابة لها بشكل صحيح. راجع: علاء عبد المجيد مسلم، واقع الصدمة النفسية، واضطراب ما بعد الصدمة، لدى عينة من اللاجئين السوريين في الأردن، ص: ٣٠٥. مجلة العلوم التربوية، مجلد: ٢٥، عدد:٤ ، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة٢٠١٧م.

٨ ـ الانفصال عن الأبوين، أو أحدهما:

جزء غير قليل من الأطفال اللاجئين يفقدون والديهم أثناء رحلة اللجوء، أو يكونون قد فقدوهم بالفعل قبل البدء في هذه الرحلة المريرة، وبدل أن يذهب الطفل في نزهة مع والديه، أو أحدهما، يستمتع بمباهج الحياة، ويلهو مع أزاهيرها، وأطيارها، يهرع فزِعاً؛ يستجدي يداً تمتد إليه بالأمان، وتنزع عنه لباس الجوع، والخوف الذي تدثر به. والله ـ تعالى ـ أعلم بنوع اليد التي تمتدُّ إليه، أحانية هي أم جانية؟ تخفِّف عنه ما لاقى، أم تستخفُّ بما بقي لديه من عزيز. وليتصوّر الإنسان حال طفل صغير، لا يعرف في الدنيا أحداً غير والديه، وإذا به يفقد أحدهما، أو يفقدهما معاً، يبحث عن والديه، فلا يجدهما، يكذِّب ناظريه؛ عساه أن يكون في غفلة، أو أصابتهما غشاوة، فإذا الحقيقة المريرة، التي يستفيق عليها، ويتمنَّى أن يغيرها العويل والبكاء، وتبددها الاستغاثة والنِّداء، فيكاد ينفطر قلبه من مرارتها، أو لا ينفطر، فأين قلبه هذا الذي ينفطر من الألم ويتحسر، وقد أصبح من شدَّة ما يلاقيه هواء. ولا يجد حوله من يرعاه، ويقوم على شئونه، وكلُّ مَن حوله بالكاد يتحمَّل مسئولية نفسه ومن معه. تُرى ما مصير هذا الطفل البئيس، وكيف تكون نفسيَّته في هذه اللحظات المفجعة، وما هو مستقبله المنتظر مع هذه الهواجس التي تمزِّقه، والظُّنون التي تطارده طول حياته، وكيف تكون معيشته، إلى أن يصبح قادراً على تدبير شئونه، إلا أن يسخِّر الله ـ العظيم صاحب الحكمة البالغة في أفعاله ـ مَن يقوم على مصالحه ويرعاه، ويسترضي الله ـ تعالى ـ بالإحسان إليه، والتلطُّف في معاملته.

المبحث الثاني:

أطوار الحماية الدوليّة للاجئين وأهدافها.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمعات الإنسانيّة.

المطلب الثاني: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمع الحديث.

المطلب الثالث: أهداف الحماية الدوليّة.

المطلب الأول:

أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمعات الإنسانيّة.

مصطلح الحماية الدوليّة يكثر استخدامه في مجال حقوق الإنسان، على الأخص للاجئين، ويتكون هذا المصطلح من كلمتين هما: كلمة "الحماية"، وكلمة "الدوليّة"، وإليك التعريف بكل منهما، حتى يمكن تعريف المصطلح كاملاً.

أمَّا الحماية، فمعناها مأخوذ من: ((حَمَى الشيءَ، حَمْياً، وحِمىً، وحِماية، ومَحْمِيَة، منعه ودفع عنه))([1]). وأمَّا الدوليّة، فمصدر صناعيّ من الدولة بالإفراد، أو الدول بالجمع.

ويمكن تعريف الحماية الدوليّة للاجئين على أنّها: ((عمليات التدخل من قِبل الدول، أو مفوضيّة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين([2]) ـ UNHCR

---

[1] . ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ١٩٧.

[2] . المفوضية السامية للأمم المتحدة: يرمز لها بهذه الحروف اختصاراً UNHCR، ويقصد بها: الجهاز الفرعي للأمم المتحدة، الذي يقوم بحماية، ومساعدة اللاجئين، والبحث عن الحلول لمشاكلهم، بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي . أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة الرئيسية . ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتعتبر المفوضية بحكم مهمتها، وإنجازاتها من أهم المؤسسات الحضارية التي أنشأها المجتمع الدولي المعاصر، سنة ١٩٥١م. وقد نالت هذه المنظمة جائزة نوبل في العامين ١٩٥٤، ١٩٨٤م. راجع: بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، ص: ٧.

ـ بالنيابة عن ملتمسي اللجوء، واللاجئين؛ من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم، وسلامتهم، وحمايتها، وفقاً للمعايير الدوليّة))([1]).

وبعبارة أخرى يقصد بها: ((الحماية التي تمنحها دولة ما، فوق إقليمها، أو في أماكن أخرى، تخضع لسلطانها، إلى فرد ما، يطلب تلك الحماية))([2]).

وبصورة أعم، وأشمل، وأكثر تفصيلاً، يمكن أن يقال إن الحماية الدوليّة للاجئين هي: ((مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء، أو سوء المعاملة، أو الخطر، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسيّة للفرد، كما هو محدد في القوانين الدوليّة، خاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان))([3]). وهذا التعريف أبان المقصود بالحماية الدوليّة، بصفة عامّة، وأوضح آليات ضمانها من القوانين الدوليّة، التي أُبرمت حفاظاً على حقوق اللاجئين.

وقد مرَّت الحماية الدوليّة للاجئين بعدة مراحل عبر التَّاريخ، حتى وصلت إلى صورتها الحاليّة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

---

[1] . بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، ص: ٧.

[2] . أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص:٣٢.

[3] . عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ص: ٢١٧، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط الثالثة ٢٠٠٧م.

أطوار حماية اللاجئين في المجتمعات الإنسانيّة.

من المعروف أن حماية اللاجئين من الجوانب الإنسانيّة التي أطبقت على الإقرار بها، واستساغة فكرتها، والسعي على تنفيذها الأعراف البشريّة، والتقاليد الإنسانيّة، بمرور الدهور، وكرِّ العصور، باعتبارها نوعاً من التعبير عن الجانب الروحي، والتعاطف الذي يستقر في كيان الإنسان الحي، والمشاعر الجيَّاشة التي تسكن روحه، وتفيض من جوانبه، عندما يري مكروهاً يحلّ به، أو بغيره، فالروح، هي أحد قسميه الذي يُشرق بمبادئه على أركان الجسم، فتكتمل بذلك صورة الإنسان المتزن.

ولقد مرت فكرة الحماية للاجئين بأطوار مختلفة، حتى تشكَّلت في صورتها النهائيَّة، بداية من العصور القديمة، ومروراً بالعصور الوسطى، ووصولاً إلى العصر الحديث بمكوناته المختلفة، وأنظمته المتشابكة المعروفة، وظهرت هذه الفكرة عند أتباع الرسالات السماويَّة المتعددة أيضاً، بل ليس من الإجحاف أن يقال إن المواساة الإنسانيّة، والمشاعر الحانية في الصورة الراقية، لم تتضح معالمها، إلا من خلال الديانات، والشرائع السماويَّة التي طبعتها في النفس، وتعاهدتها بالرعاية، وحافظت على وجودها، حتى انتهت إلى حالتها المستقرة عليها الآن، ويمكن إيضاح هذه القضيَّة ببيان صورها في ثلاث نقاط:

نقطة تعبر عن قضيّة اللجوء في الحضارات القديمة المختلفة، ونقطة تبيّن اللجوء عند أتباع الرسالات السماويّة غير المسلمين، ونقطة تبيّن ذلك عند المسلمين. وهاك تفصيل هذه النقاط الثلاث فيما يلي:

النقطة الأولى: اللجوء في الحضارات القديمة المختلفة.

ويمكن الإشارة إليه وبيانه من خلال العناصر الآتية:

أ . عند القدماء المصريين:

باعتبار القدماء المصرين من أصحاب الحضارات القديمة المتميزة، التي أطلَّت على الوجود فترة طويلة من الزمن، فقد وجدت عندهم بعض هذه المعاني الإنسانيّة، وإن كانت جانحة عن المنهج السويّ بمقوماته الكاملة، إلا أنَّها اتَّسمت ببعض الفضائل الأخلاقيَّة التي تُحسَب من المفاخر، عند المقارنة والتنافر مع نظيراتها من الحضارات القديمة الأخرى، ومن ذلك: قضية اللجوء، فقد ((اتضح من خلال النقوش على المعابد، كيف كانوا يمنحون حق اللجوء لمن يلجأ إلى معابدهم التي يتقربون فيها إلى آلهتهم، كمعبد، توت، ونفر، وإيزيس))([1]). ((وكانت المعابد يحظر دخول رجال السلطة، ويمنع العامّة من الانتقام فيها، والاعتداء على الغير. وهذا ما أثبتته بعض البرديات([2]) والنقوش الواضحة

[1]. برهان محمد أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، ص: ٢٤، بتصرف يسير، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، بدون ذكر رقم الطبعة.

[2] . البرديات: جنْس نبات مائيّ عُشبيّ من فصيلة السُّعْديّات، يعلو نحو متر، أو أكثر، يكثر وجوده فيمنطقة المستنقعات بأعالي النيل، انتفع به المصريّون القدماء في بناء بيوتهم وسفنهم، كما صنعوا منه ورق البَرْديّ للكتابة عليه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/١٨٥.

فـي هـذه المعابـد))([1]). وهـذا يوضـح أن الرعايـة الإنسـانيّة للظـروف الاستثنائيَّة، كانت في خواطر هؤلاء الأقدمين، لم يتخلوا عنها، رغم إخبار الله ـ تعالى ـ عن قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[النازعات: ٢٤] ، ومع ذلك فالجوانب الإنسانيّة لم تذهب من قلوب عموم الجماهير، وبقيت معالمها، في مثل قضيَّة اللجوء.

ب ـ عند الإغريق:

وكما كانت الحضارة الفرعونيَّة تشتمل على لمحات إنسانيَّة واضحة، كذلك كانت الحضارة اليونانيَّة، لا تُعدم من بعض المعاني الراقية، وإن افتقدت إلى الانضباط المقنن، والاستقامة المنهجيَّة، المحددة بمنهاج الأنبياء، والرسل ((فقد بلغ نظام الملجأ الديني عندهم درجة كبيرة من التطوُّر، لم تشهدها بقيَّة الشعوب الأخرى القديمة، بنفس القدر، حيث كانوا يعتقدون أن احترام الملجأ هو جزء من إيمانهم، وأن المساس به، يعرِّضهم للانتقام الإلهي، وكان اللجوء الدِّيني عندهم يشمل الجميع، دون تمييز بين مجرم، أو بريء))([2]). وهكذا عرف الإغريق الملجأ، واحترموا من يحتمي به، حسب ما كانوا يتصورون، وجعلوه جزءاً من تعظيم ديانتهم، وكان تطبيقهم له، دون تمييز، بل بمساواة تامة، حسب ما قررته هذه المصادر.

النقطة الثانية: اللجوء عند أتباع الرسالات السماويَّة غير المسلمين.

---

[1]. بلال بوخرشوفة، الوضع القانوني للاجئين، ص٨، بتصرف يسير جداً.

[2] . عمر سليمان النعيمي، الحماية الدولية للاجئين، ص: ١١، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت٢٠١١م.

وإذا وجدت بعض هذه المعاني المحمودة في الحضارات القديمة التي افتقرت إلى تعاليم السماء، فوجودها عند أتباع الأنبياء، وأصحاب الرسالات من باب أولى؛ لوجود كتب مقدسة لهم . وإن كانت شرائعهم مؤقتة . ورسلهم . عليهم الصلاة والسلام . جاءوا إليهم خاصة لا يتعدون أقوامهم من الأمم والشعوب، ومع ذلك التأقيت، وهذا التحديد، فهم بذلك لا يُعدمون أثارة من هَدي يبقى، وقبس من نور يومض، وفق المنهج العام الأنور الذي انبثقت من مشكاته هذه الشعاعات، وانطلقت منه تلك الرسالات، ومثال ذلك أتباع سيدنا موسى عليه السلام، وأيضاً أتباع سيدنا عيسى عليه السلام. وهما رسالتان، غلبت على الأولى تسمية شريعتها باليهوديَّة، وأصحابها يؤمنون بالعهد القديم، وعلى الثانية تسمية تعاليمها بالمسيحيَّة، أو النصرانيَّة، وأصحابها يؤمنون بالعهد القديم، والجديد معاً. وفيما بين أيديهم من كتب يدرسونها، قد ورد ما يدلُّ على ذكر الملجأ عند الفريقين، ومعرفتهم به ولو بالمعنى اللغوي الذي يشير إلى استعمالهم لكلمة الملجأ وورودها على ألسنتهم، وتداولها فيما بينهم. ويتضح ذلك في قولهم: ((وَكَلَّمَ الرَّبُّ يَشُوعَ قَائِلًا: كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: اجْعَلُوا لأَنْفُسِكُمْ مُدُنَ الْمَلْجَإِ كَمَا كَلَّمْتُكُمْ عَلَى يَدِ مُوسَى* لِكَيْ يَهْرُبَ إِلَيْهَا الْقَاتِلُ ضَارِبُ نَفْسٍ سَهْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَتَكُونَ لَكُمْ مَلْجَأً مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ * فَيَهْرُبُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هذِهِ الْمُدُنِ، وَيَقِفُ فِي مَدْخَلِ بَابِ الْمَدِينَةِ وَيَتَكَلَّمُ بِدَعْوَاهُ فِي آذَانِ شُيُوخِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، فَيَضُمُّونَهُ إِلَيْهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيُعْطُونَهُ مَكَانًا فَيَسْكُنُ مَعَهُمْ* وَإِذَا تَبِعَهُ وَلِيُّ الدَّمِ فَلاَ يُسَلِّمُوا الْقَاتِلَ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ

ضَرَبَ قَرِيبَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُبْغِضٍ لَهُ مِنْ قَبْلُ))[1]. فهذا نصٌّ من النصوص التي يؤمنون بها، وقد بيَّن هذا النصُّ أن الرب أعلَمَ سيدنا عيسىﷺ بأنه قد جعل له مدن الملجأ، كما أخبرهم بذلك في عهد موسىﷺ. وهو نصٌّ واضح في ورود ذكر الملجأ، صريح في كتبهم، معتبر لديهم، ويمكن بيان ذلك بشيء من التَّفصيل فيما يلي:

أ . في اليهوديَّة:

عرف اليهود الملجأ الذي يلوذ به الناس عند الملمَّات، واشتُهر ذلك عندهم، ((حيث كانوا يأخذون معهم نموذجاً لهيكل سليمانﷺ، خلال سفرهم في الصحراء، حتى يتمكَّن المجرمون، والضعفاء من اللجوء إليه، والحصول على الحمايَّة، إلا أن هذا لم يكن يشمل جميع اليهود في ذلك الوقت، حيث كانوا يُسلِّمون من قام بجريمة قتل عمداً، إلى أولياء المقتول؛ لكي يأخذوا بثأرهم منهم، وهذا ينطبق أيضاً على الرقيق المملوك، وكذلك كان الملجأ الديني عند اليهود، لا يشمل مقترفي الجرائم السياسيَّة، كما يطلق عليه في الوقت الحاضر))[2]. فقد كان هذا المفهوم لديهم، وإن كانوا يُنعِمون به على من أرادوا، ويَسلُبونه ممن شاءوا، ويُميِّزون به بين عموم النَّاس، وهو الذي يخرجه عن المعنى الأسمى الذي وضع له، ويجرده عن فضائله.

---

[1] . سفر يشوع، الإصحاح: ٢٠، فقرات ١. ٥، راجع: موقع: https://st-takla.org/Bibles، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م.

[2]. ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، ص: ١٥، باختصار يسير، دار وائل، عمان، ط: الأولى ٢٠١٥م.

ب . في المسيحيَّة:

وكذلك كان أتباع سيدنا عيسىعليه السلام يعرفون هذا المعنى للملجأ، ويستخدمونه في حياتهم، ويجعلونه ملاذاً للبعض، وغوثاً لهم فقد: ((اتَّبعوا ما يعرف بنظام الشفاعة، الذي كان بمقتضاه، يُسمَح لرجال الدين بالشَّفاعة لدى الحاكم، في مرتكب الجريمة، أو غيره من الذين يلجئون إلى الكنيسة من أجل الحصول على الحماية، وقد كانت الاستجابة رهينة بمشيئة الحاكم، وحسب ما تمليه عليه مصالحه، إلا أنه في وقت لاحق، أصبح هناك أساس قانوني للّجوء الديني، فقد تمَّ إصدار عدة قوانين، تحاسب من يحاول المساس، بسلامة الأشخاص الذين يلجئون إلى الكنيسة، من أجل الحصول على الحماية))[1]. وبمقتضى مفهوم الملجأ، فقد مُنح القائمون على الكنيسة سلطات عالية، عززت كلمتهم عند الحكام، ورفعت مكانتهم بين النَّاس، وقوَّت نفوذهم بين عامة رعاياهم، وجعلتهم من الأركان الشديدة التي يستندون إليها.

النقطة الثَّالثة: اللجوء عند المسلمين.

الدين الإسلامي، هو الدين الأتمّ الأكمل، الذي مثَّلته الشريعة الإسلاميَّة أحسن تمثيل، وقد أطلَّت بنورها على البرية من خلال بزوغ قمر الهداية للعالمين، سيدنا محمدﷺ، فقد حوى هذا الدين المعنى الأرشد من

---

[1]. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ص: ٢٣، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط: الأولى ٢٠١٣م. وراجع: عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، ص: ٤٠، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط الأولى٢٠١٤م.

اللجوء. والمقلَّب صفحات التَّاريخ يرى أن اللجوء كان معروفاً لدى العرب، قبل الإسلام، وكان كالقانون الصارم الذي ((له مكان القداسة، وقد كانوا مجمعين على احترامه، والعمل به، ولا يَخرِق هذا القانون إلا الذي لا يبالي بأَن يعرض نفسه، وقبيلته لحرب ضروس مدمِّرة. إذ المتعارف عليه أَن من حق أيِّ فرد في القبيلة أَن يُعطى جواره، ويعلن حمايته لأَيّ إنسان أراد، وإذا ما فعل ذلك، فإن قبيلة المجير تصبح ـ تلقائيًا ـ ملزمة بتحمُّل مسؤوليَّة هذا الجوار، وهي حماية الإنسان الذي يجيره الفرد المنتسب إليها))([1]). وانتقل هذا المفهوم للجوء مع من دخل في دين الله ـ تعالى ـ من العرب، ولم يرد في هذا المفهوم نهي صريح يحرمه، بل جرى ذلك مع النَّبي الكريمﷺ عندما دخل في جوار المطعم بن عدي، فكان ذلك إيذاناً بمشروعيَّته. وشاهد ذلك، عندما ذهب النبيﷺ إلى الطائف؛ ليدعوهم إلى دين الله ـ تعالى ـ وعاد منها، وقد ردَّه أهلها بغلظة، وفظاظة، وسوء أدب فجٍّ، استخدموه مع ضيف مُقبل عليهم، في سلام تام، ومحبة صادقة، يعرض عليهم ما بين يديه، ممَّا جاء به، لم يسألهم فيه أجراً، ولم يُرد عليه شكراً، ولم يُقدِّم إليهم شراً، ولم يكتم عنهم خيراً، لكنَّهم أعرضوا عن ذلك كله؛ كأن في آذانهم وقراً، ولم يمهلوا أنفسهم وقتاً ويمنحوها صبراً، ويستخدموا عقولهم تدبراً وفكراً، بل زادوا على حرمانهم من الخير، فأغروا به صبيانهم، وسفهاءهم عدواناً، وظلماً، ومكراً.

---

[1]. محمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة ١٩٤/٥ بتصرف يسير، المكتبة السلفية، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ.

وعند عودتهﷺ إلى مكَّة تربَّص به المشركون([1]). ولم يستطع أن يدخلﷺ مكَّة إلاّ في جوار المطعم بن عدي. وهذا شاهد واضح على مشروعية اللجوء، لفعلهﷺ هذا الأمر وقيامه به.

وكذلك جرى هذا الأمر مع سيدنا أبي بكرﷺ وقبله، دون استهجان منه، أو نكير من رسول اللهﷺ؛ مما يدل على جوازه، ومشروعيته. عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: ((لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ([2]) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ([3])، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ، وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ

---

[1]. راجع: المقريزي، امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ. وراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٤/٧، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

[2]. برك الغماد: مكان في أقصى اليمن. راجع: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/ ١٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.

[3]. الْقَارَة: بِالْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَة من بني الْهون . بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيف . بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ وَكَانُوا حُلَفَاءَ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلَ فِي قُوَّةِ الرَّمْيِ. راجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٢٣٣ دار المعرفة، بيروت، بدون بيانات أخرى.

جَارٌ، فَارْجِعْ، فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلاَةِ، وَلاَ القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاَةَ وَالقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلاَنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ، أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ»، وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ،

وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ))(٢).

كما قام بذلك الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ وخرجوا من مكة؛ لمَّا أطلق المشركون أيديهم، وألسنتهم بالسوء، وشدُّوا وطأتهم على كل من آمن بالله ـ تعالى ـ وأراد أن يخلع ربقة الجاهلية من عنقه، ويطِّهر نفسه من أدرانها، فما كان من الصحابة الأجلَّاء، إلا أن فرُّوا بأنفسهم، ودينهم من بطش هؤلاء، واستطالتهم عليهم، وهاجروا من مكة المكرمة إلى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة، عند هذا الملك العادل النجاشي(٣)، ملتجئين إلى هذا الركن الشديد، والمكان الآمن البعيد، يؤدُّون ما أُمروا به في طمأنينة وسكينة، ويستبدلون وجوه الكفار الكالحة، وقلوبهم السوداء المظلمة، وطغيانهم الغاشم، وفكرهم المتأزم، بوجوه أخرى، وقلوب مختلفة، وأيدٍ ممدودة، في ظلِّ ملك رحيم، ودود، أنار الله ـ

---

١. السَّمُرِ، بفتح السين المهملة وضم الميم: هو ضرب من شجر الطلح، الواحد سمرة. راجع: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢/ ١٢٥.

٢ . أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّﷺ وَعَقْدِهِ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣ . راجع: ابن اسحاق، كتاب السير والمغازي، ص: ٢١٣، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت
ط: الأولى ١٣٩٨هـ .

تعالى ـ بصيرته للخير، وفتح قلبه للهداية. فكانت هجرتهم دليلاً آخر على مشروعية الفرار بالدين، واللجوء إلى بلاد الغير، عند الحاجة التي تقتضي ذلك، وقد تعارف الناس عليه في تلك الآونة، ومارسوه دون نكير يذكر.

ثم أفرد بعد ذلك الفقهاء في أبواب الفقه، أحكاماً تشمل المستجير، ومَن في حكمه، وفصَّلوا هذه الأحكام، ومن ذلك أيضاً أحكام المستأمن، وحكمه كحكم المستجير، أو هو، هو.

والمستأمن هو: ((طالب الأمان. وهو عند المالكية: الحربي الذي دخل بلادنا بأمان. وعند الحنفية: مَن دخل دار غيره بأمان، مسلماً كان، أو حربياً. والمراد بالدار: الإقليم المختص بقهر ملكِ إسلام، أو كفر. وعند الحنابلة: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه))([1]). ودليلهم في ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٦]، وهذه الآية الكريمة دليل واضح في لجوء غير المسلمين إلى بلاد الإسلام، ويلاحظ في تعريف الفقهاء للمستأمن أن تعريف الحنفية أشمل من غيره، وأعمُّ، فهو طالب الأمان، سواء أكان هذا الطالب من المسلمين، أم من غيرهم.

كما تناول الفقهاء أيضاً ذهاب المسلم إلى بلاد غير المسلمين، وأوضحوا أحكام إقامته فيها، أو لجوئه إليها، مراعياً في ذلك الحفاظ على دينه.

---

[1] . سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: ٢٧، دار الفكر. دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ. وراجع: محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ص: ٢٠٣، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

وكل هذه النقاشات العلمية تظهر أن قضية اللجوء كانت مطروحة عند المسلمين، ولها من الأدلة ما يدعم وجودها، ويقيم أركانها، ويحيلها إلى قضية جديرة بالبحث والاستدلال.

المطلب الثاني:

أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمع الحديث.

لم تتوقف الحروب بين المجتمعات الإنسانيّة، التي تباينت أهدافها بين طامع مستغل، ومدافع عن حقه يطمع في أن يملك كلمته، ويستقل، ولقد كان من آثار تلك الصراعات فرار كثير من الناس؛ نجاة لأنفسهم وذويهم، وبعداً عن ضغوط شديدة قد لا يحتملونها؛ فاستلزم ذلك تقنين اللجوء وطلب الإقامة في البلاد المختلفة التي تسمح بذلك، إلا أنه من المعلوم أن الدول أحاطت أنفسها بحدود واضحة، تعرف من خلالها ملكيتها، فوجب أن يكون دخولها بصورة شرعية قانونية، ومن هذه الصور، طلب اللجوء والحماية الدولية.

وقد مرَّت الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمع الحديث بمراحل عديدة، حتى وصلت إلى صورتها الحاليّة، التي نظمتها القوانين، ورتَّبتها التَّوصيات والإعلانات الدوليّة.

هذا، ويمكن التأريخ لأبرز هذه الاتفاقات التي تمَّت، والهيئات التي اعتنت بحقوق اللاجئين العالميَّة منها، والإقليميَّة([1]). على النحو الآتي:

---

[1] . راجع هذا الترتيب في: مقال كتبته: صفاء سرور، جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩م.

أ ـ الاتفاقات العالميّة لحقوق الإنسان، يمكن ترتيبها كما يلي:

١٩٢٠م: تم إنشاء «المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس»، وكانت بغرض مساعدة الفارّين من صراعات «الثورة البلشفية»([1]).

١٩٢٤م: توسعت عمليات «المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس»، لتخدم اللاجئين الأرمن([2])، وكذلك اللاجئين الأشوريين والكلدانيين([3]) عام ١٩٢٨م.

١٩٣٠م: تمَّ إنشاء «مكتب نانسين الدولي للاجئين»([1])، خلفاً لأول وكالة تتعامل في شئون اللاجئين، وهي «المفوضية العليا للاجئين».

---

[1] . قامت الثورة البلشفية في روسيا، بقيادة لينين (الشيوعية)عام:١٩١٧م.حيث تظاهر العمال نتيجة المفاسد، ثم تشكَّلت حكومة مؤقتة اشترك فيها الاشتراكيون، والحزب الديمقراطي الدستوري، ثم تنازل القيصر عن العرش لأخيه الأكبر، الذي تنازل هو الآخر، وخوَّل للحكومة المؤقتة تسيير شؤون البلاد، وتم إلغاء الملكية الشخصية، ثم حصر حق الانتخاب في السوفييت (مجلس العمال)، راجع: wikipedia، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨م.

[2] . الأرمن: هم شعب يعتنق أغلبه النصرانية، وينتمي إلى الكنيسة الأرمينية، التابعة للكنيسة الأرثوذكسيّة الشرقيّة. يبلغ تعداده ستة ملايين، يعيش نصفهم في أرمينيا، وهي دولة تقع في إقليم جبال القوقاز، واستقلَّت عن الاتحاد السوفيتي (سابقاً) سنة١٩٩١م. انظر: الموسوعة العربيّة العالميّة ١/ ٥٤٦ – ٥٤٨. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

[3] . الكلْدَانِيّونَ: جِيلٌ مِن الناسِ انْقَرَضُوا، كأنَّهم نُسِبَوا إِلَى كلْدَان، دَار مَمْلَكَةِ الفُرْسِ بالعِراقِ. راجع:
الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٥٧/٣٦، دار الهداية، بدون بيانات أخرى.

١٩٣٣م: تمّ إنشاء مفوضيَّة معنية بشئون اللاجئين القادمين من ألمانيا، التي كانت وقتها تحت حكم «النازية»([٢])، وتوسعت مهامها فيما بعد؛ لتخدم اللاجئين القادمين من النمسا.

١٩٤٨م: إقرار الحق في اللجوء، ضمن بنود «الإعلامي لحقوق الإنسان» الصادر في نفس هذا العام.

١٩٥٠م: إنشاء «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، بهدف مساعدة الأوروبيين اللاجئين، إثر الحرب العالمية الثانية، والتي امتدَّ نطاق عملها فيما بعد؛ ليشمل لاجئين خارج نطاق أوروبا.

١٩٥١م: صدور «اتفاقية ١٩٥١م بشأن اللاجئين» والتي أُتبعت بـ «بروتوكول ١٩٦٧م»، و«إعلان الأمم المتحدة للجوء الإقليمي» لنفس العام.

==

[١]. مكتب نانسين الدولي للاجئين: مكتب تابع لعصبة الأمم، وكان يتولى أمور اللاجئين دولياً في مناطق الحروب ما بين عام 1930 ، ١٩٣٩م. كان مقره في جنيف بسويسرا، وحاز على جائزة نوبل للسلام في عام1938م. راجع: wikipedia، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م.

[٢] . النازية: نظام مشابه للفاشية قَامَ فِي ألمانيا وَبلغ بِهِ هتلر الحكم سنة ١٩٣٣م، وَمعنى الْكَلِمَة الاشتراكية القومية. راجع: المعجم الوسيط ٦١٦/٢.

ب . وأما الاتفاقات الإقليمية، فكان ترتيبها على النحو الآتي:

١٩٣٣م: إصدار «اتفاقية مونتفيديو([1])» بشأن اللاجئين، والتي عُنيت بأوضاعهم في أمريكا اللاتينية، وتُعَدُّ أول وثيقة إقليمية تتناول أمر اللجوء.

١٩٥٤م: صدور «معاهدة كاراكاس([2])» عن حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

١٩٦٩م: إصدار اتفاقية «منظمة الوحدة الإفريقية» بشأن اللاجئين، والتي تناولت تعريف «اللجوء» بمفهوم أشمل وأعمّ من اتفاقية عام ١٩٥١م.

١٩٨٤م: صدور «إعلان قرطاج([3])» الذي عني بتحديد الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية.

---

[1]. مونتيفيديو: مدينة تقع في ولاية مينيسوتا في الولايات المتحدة، تبلغ مساحة هذه المدينة ١٢.٥٦ كم²، وترتفع عن سطح البحر ٢٨٤ م، راجع: wikipedia.org، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م.

[2] . كاراكاس: عاصمة فنزويلا وأكبر مدنها وواحدة من أكبر مدن أمريكا الجنوبية تبلغ مساحتها ١,٩٣٠ كم². تقع في شمال فنزويلا. راجع:/https://ar.wikipedia.org ، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م.

[3] . قرطاج: تقع قرب مدينة تونس في الجمهورية التونسية. في الشّمال الشّرقي للجمهورية على بعد ١٥ كلم من العاصمة فوق ربوة ارتفاعها تقريبا ٥٧ م. راجع: الحموي، معجم البلدان ٦٠/٢، بتصرف يسير، دار صادر، بيروت ط: الثانية، ١٩٩٥م.

وبذلك يكون اللجوء من القضايا الإنسانيّة، التي أخذت وقتاً طويلاً؛ ومرت بمراحل متعددة، حتى تبلورت صورتها في العصر الحديث على ما هي عليه، ووضعت الدول والمنظمات المعنية من الشروط والضوابط المتعلقة بها ما يجعلها قضية جديرة بالاهتمام.

المطلب الثالث: أهداف الحماية الدوليّة.

بعد الوقوف على النقاط الأربع في التعريف بقضية اللجوء وأطوارها المختلفة في الحضارات القديمة، وعند أتباع الرسالات السماويَّة غير المسلمين، وعند المسلمين أيضاً، ثمَّ أطوار اللجوء في المجتمع الحديث، وكذلك الآليات المختلفة لتقنين اللجوء. يمكن استخلاص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الجهود الدوليّة بالتعاون مع المنظَّمات المختلفة لحماية اللاجئين والمحافظة على حقوقهم، فيما يلي([1]):

١. دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيَّات الخاصَّة باللاجئين:

من الضروري لاستمرار دعم اللاجئين، وتقديم يد العون لهم، والمحافظة على حياتهم، دعوة الحكومات المختلفة، والعمل على الترتيبات الدوليّة، والإقليميّة المعنيّة باللاجئين، والعائدين إلى ديارهم، أو النازحين

[1]. راجع في التدابير القانونية: فاطمة زهرة بو معزة، الحماية الدولية للاجئين ص: ١٧. ٢١ ، بتصرف، واختصار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر ٢٠١٥/٢٠١٦م.

منها، وضمان التطبيق الفعَّال للمعايير التي حددتها هذه الجمعيات، وأسفرت عنها اجتماعاتها الكثيرة، والحرص على تطبيقها في أرض الواقع.

٢. توفير ضمانات الأمان للاجئين:

من الأهداف الأساسيّة للحماية الدوليّة للاجئين، العمل على وقايتهم من احتمالات العودة مرة أخرى للمشكلات التي فرّوا منها لسبب من أسباب اللجوء المشروعة. وتقديم الضمانات القانونيّة الكافية، والمطمئنة لهم على استقرار حياتهم، ومساعدة ذويهم.

٣. فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء:

ينبغي على الدول التي قبلت اللجوء كمساعدة إنسانيّة؛ خدمة للمبادئ والقيم، وحرصاً على بقاء الأخوة الإنسانيّة، كرابط بين بني البشر، أن تقدم هذه الخدمة بعدالة تامة، وحيادية مطلقة، دون الالتفاف على هذه الخدمة أو التحايل لإبطالها، مع توفير الحماية المناسبة لمن تتوفر فيه شروط قبولهم لديها من ملتمسي اللجوء.

٤ . ضمان معاملة اللاجئين وفق المعايير الدوليّة:

من اللائق كما أن هناك عقوبات صارمة لمن يتجاوز القوانين من المجرمين والبغاة، وأن لا تأخذ القائمين على الأمر رأفة بمن يريدون الفوضى بين النّاس، والهمجية في التعامل ونشر قانون الغاب، فكذلك يجب أن يكون هناك من المعايير الدوليّة ما يضمن لهؤلاء الضعفة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، الحياة الكريمة التي تراعي فيها النواحي الإنسانيّة، والظروف القاسية التي مروا بها، وفرّوا منها.

٥. العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين:

أنصاف الحلول، أو الحلول المؤقتة، قد تكون خيراً من لا شيء، لكن من الأفضل العمل الجادّ على إيجاد الحلول الدائمة التي تردّ لهذا اللاجئ بعض مفقوده، وتخفف عنه بعض آلامه، فتعيد إليه بذلك أمله في الحياة من جديد، ويتناسى بيد العون الممدودة، الحسرة على ما فاته من عيشة رغيدة، وأيام سعيدة.

٦. المساعدة في إعادة الدمج الطبيعي للاجئين العائدين إلى بلدانهم:

ويكون ذلك بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية؛ للعمل على إعادة هؤلاء المغتربين المكلومين إلى أوضاعهم الطبيعيَّة، والانخراط في أعمالهم بشكل طبيعي، وتوفير فرص عمل مناسبة، للقدرة على القيام بمواجهة أعباء الحياة من جديد، والانتظام في عجلة التنمية للبلد التي يعيش فيها، ومحاولة تطمينه على حياته ومن معه، ومستقبلهم.

٧. الأمن الجسدي للاجئين، وملتمسي اللجوء، والعائدين:

من الواجب أن تكون البلاد المضيفة لهؤلاء اللاجئين حريصة بقدر الإمكان على توفير الأمن الذي فرَّ إليه هؤلاء اللاجئون، وأملوا في وجوده عندهم، وإلا فما الفرق بين ما فرَّوا منه، وفرَّوا إليه، خصوصاً فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية، وغيرها من أعمال العنف، والقتل، والإرهاب، فلا ينبغي أن تكون ملاجؤهم هدفاً لضربات المتنازعين، وصيداً سهلاً للقانصين، وورقة ضغط يلوِّح بتمزيقها المتخاصمون.

٨. التشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين، ولمّ شملهم:

المساعدة الصادقة في ذلك من الواجبات الإنسانيّة التي ينبغي أن تكون في أولويات القائمين على شئون اللاجئين. وهذه الأهداف عند تنفيذها سوف تؤثر بالإيجاب تأثيراً بالغاً على المبتلين بالخروج من بلادهم إلى بلاد غريبة، لا يعرفون في الأغلب منها، إلا ما يسمعون عنها، فتكون هذه الأهداف سبباً أكيداً في نقلهم من حالة التّيه، والضياع، التي يمكن أن تحلَّ بهم، إلى حالة الاستقرار النسبي، إلى أن تعود الأمور إلى نصابها، حيث كانت من الأمن والطمأنينة، فمحور التغيير لحالهم إلى الأحسن، يعتمد إذن على الجانب العملي لهذه الأهداف، والتطبيق الفعلي لما يمكن أن يكون سبباً في تقديم العون والمساعدة للمحتاجين. لا سيما وأن العالم يعج بكثير ممّن رقّت قلوبهم ويهتمون بالحيوان، ويرعون شئونه، ويتابعون جميعيات الرفق به. فالأولى ذلك الإنسان المكلوم الباحث عن حياة كريمة.

المبحث الثالث:

عقبات اللجوء وطرق تجاوزها في المجتمع الدولي، وموقف الشريعة منها.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلغاء اللجوء.

المطلب الثاني: طرق تجاوز عقبات اللجوء في المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: دعم الشريعة الإسلامية للاجئين وتقديم الحلول لهم.

المطلب الأول: إلغاء اللجوء.

اللجوء وإن كان حقاً إنسانياً يأخذ بيد الإنسان؛ ليخفف عنه ألم المعاناة، ويشاطره أعباء الحياة، ويقيه من آثار الضغوط النفسيَّة القاسية التي يتعرض لها جرّاء ما وقع عليه. فلا ينبغي أن يكون اللاجئ أداة هدم في البلد التي استضافته، فيقابل معروفها بالجحود، والنكران، ويجعل من نفسه على المرحبين به عبئين ثقيلين، عبء اللجوء ونفقاته، وعبء أفكاره وتصرفاته، لذا فإن اللاجئ لا ينبغي أن يقع في شيء مِن هذه الأمور الآتي ذكرها، أو يقترف شيئاً منها، فإن فعل، فللدولة المضيفة الحق في أن تتخلص منه، وتتخلى عنه، وتستريح من تبعاته، ولا تكترث بمصالحه. فقد أصبح إنساناً خطيراً، وشره مستطيراً، يفسد في الأرض ويضر بذلك البلاد والعباد، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥].

وهذه مجمل الأمور التي تُضيِّع على الإنسان حق اللجوء([1]):

١. اقتراف جريمة تنافي السلام، أو الوقوع في جريمة من جرائم الحرب.

٢. ارتكاب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ، قبل الوصول إليها.

٣. الوقوع في أعمال مخالفة لأهداف، أو مبادئ الأمم المتحدة، المبرمة والمتفق عليها دوليّاً.

---

[1]. راجع في ذلك: وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص: ٢٣، بحث في كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، بدون بيانات أخرى. وراجع أيضاً: www.dw.com/ar، تم التحميل بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١م.

٤. تقديم معلومات كاذبة عن نفسه.

فقد يفقد الشخص وضعه كلاجئ في بعض الدول مثل: ألمانيا، وفرنسا، وفنلندا، على وجه الخصوص، إذا اتضح أنه حصل على تلك الحماية عن طريق الكذب، أو تقديم معلومات غير صحيحة عن حالته، للجهات المختصة؛ بغية الحصول على اللجوء.

٥. السعي للحصول على جنسية غير جنسية البلد اللاجئ فيها.

من الممكن إلغاء حالة اللجوء، إذا كان الشخص، يسعى للحصول على جنسيَّة جديدة، بخلاف جنسيَّة الدولة التي حصل فيها على الحماية.

هذه مجمل الأمور التي يمكن أن يفقد فيها الإنسان مكانه كلاجئ في البلد التي استقبلته، ويقيم فيها، وهي أمور لا غضاضة فيها، على الأخص إذا كان اللاجئ ملماً بها، مدركاً لها.

أما في الشريعة الإسلامية:

فالذي يمكن أن ينهي اللجوء، ويحيل اللاجئ إلى إنسان طبيعي في بلد الإقامة، أو يستلزم إخراجه منها، هذه الأمور السابقة، وتلك الشروط التي لا غبار عليها من الوجهة الدينية، ولا يختلف عليها اثنان، إذ إنه لا يعقل أن يقوم الإنسان بعمل إجرامي مشين، هنا، أو هناك، ويعبث بأمن البلاد الخارج منها، أو الذاهب إليها، أو يستهين بأرواح العباد، دون مؤاخذة رادعة، ثمّ يطلب بعد ذلك اللجوء إلى بلد آخر، ويسعى إلى تحصيل الأمن فيه؛ هروباً من جريمته الشنيعة، وتخلصاً من آثارها البغيضة؛ إذ لو سُمِح لمثل هؤلاء باللجوء والفرار، وحرية التنقل وحسن الاستقبال من البلاد الأخرى؛ لانتشرت الجرائم بصورة فجَّة، ملحوظة، وفرَّ المجرمون بلا

عقوبة زاجرة، وتركوا الناس يعانون من أفعالهم النكراء، بينما هم يتمتعون بالحماية الكاملة، والحياة الرغيدة، التي تطالب بها المواثيق الدوليّة، والإعلانات العالميّة، لمن يلوذ باللجوء، ويطلب الحماية من بلاد العالم، ولأصبح مصطلح اللجوء تعبيراً مشبوهاً، وتذكيراً بالمجرمين، والخارجين عن القوانين، والعتاة المستهترين بالحرمات والمقدسات، كلَّما ارتكبوا جريمة في بلد ما، فروا إلى أخرى؛ طالبين الحماية، مستجدِين الجوار. ويمكن بلورة الأسباب التي تبطل اللَّجوء، وتفسخ الجوار في الشريعة الإسلامية، وتتفق مع ما سبق من دواعي وأسباب، وتزيد عليه فيما يلي([1]):

١. إسلام اللاجئ. **٢. خطورة اللاجئ.**

٣. ردَّ الجوار. **٤. زوال السبب الدافع إلى اللجوء.**

٥. الدخول إلى مفاوضات مع دولة الأصل لتأمين عودة اللاجئ.

وهكذا توازن الشريعة الغراء بين الحقوق، والواجبات، وتضع المبادئ، والقيم التي يتعامل من خلالها الناس بلا تعدٍ، أو إجحاف.

[1]. راجع: أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص٢١٥.

المطلب الثاني:

طرق تجاوز عقبات اللجوء في المجتمع الدولي.

يمكن التَّقدُّم خطواتٍ عملية فعالة ومثمرة، في قضيَّة اللجوء، وتقديم اقتراحات أكثر إيجابية، وكذلك عرض حلول ناجعة؛ للتخفيف من معاناة اللاجئين، والحدِّ من مشاكلهم المتراكمة، من خلال ما أنتجته عقول المختصين من ((مقترحات إيجابية ونقاط رئيسية للمساعدة في ذلك))([1])، وقد تمثلت تلك المقترحات فيما يلي من نقاط:

١ . فتح طرق آمنة إلى ملاذات اللاجئين:

الغاية من هذا الفتح لهذه الطرق والتمهيد لأن يصلوا إليها، هو السماح لذويهم بالتواصل معهم، والعيش في الجو الأسري المسلوب منهم إن أمكن ذلك. ومنح البلاد المضيفة للاجئين وذويهم تأشيرات دخول مجانية، عند التحقق من حالتهم، والاطمئنان إلى توجهاتهم؛ من باب التعاون على البر والتقوى والمساهمة في عمل الخير، وإدخال السرور على الناس بلمّ شملهم المبعثر وصلة أرحامهم المقطعة بسبب ما حدث.

٢ . إعادة توطين اللاجئين الذين يحتاجون إلى ذلك.

إن إعادة التوطين، يُعتَبر حلًّا في غاية الأهميَّة لمعظم اللاجئين المستضعفين، الذين لا يجدون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، بمن فيهم

---

[1]. راجع في ذلك: أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص: ١٩٣، وراجع: فاطمة زهرة، الحماية الدولية للاجئين، ص: ٨٤. وراجع: https://www.amnesty.org/، تم التحميل بتاريخ: ١/١٠/٢٠١٩م.

الناجون من التعذيب، وذوو المشكلات الطبيّة الخطيرة، الذين أعوزهم الفقر، وألجأهم المرض، وأقعدهم العجز، وضاقت بهم السبل.

٣. إعطاء الأولويَّة لإنقاذ أرواح البشر.

حتى لا تتكرر مآسي اللاجئين بالموت، والهلاك، قبل وصولهم إلى أماكن آمنة، فينبغي الاهتمام بمن هم معرضون للجوء ومدفوعون إليه في البلاد التي أضحت ساحات للحروب، والنزاعات المسلَّحة، فالحقائق للبيانات المدوَّنة، تؤكِّد أنه قد غرق ما يقرب من 7,000 شخصاً في البحر المتوسط وحده في عام ٢٠١٣م، وما قبلها. وفي مايو ٢٠١٥م، عانى آلاف الأشخاص الفارِّين من الاضطهاد في " ميانمار" لأسابيع على متن القوارب، بينما ظلَّت كل من "تايلند"، و"ماليزيا"، و"إندونيسيا"، تتجادل فيما بينهما حول من ينبغي أن يساعدهم. ويخفف عنهم، ويقوم بالواجبات الإنسانيّة تجاه هؤلاء.

٤. السماح للّاجئين باجتياز الحدود.

إذا كانت هناك اتفاقات دوليَّة، ورضا كثير من الدول لاستقبال اللاجئين فينبغي أن تكون الاجراءات اللازمة لاستقبالهم أكثر سهولة، ومرونة ممَّا يلاقيه اللاجئون في هذه الأيام، سواء وصلوا براً، أم بحراً، ومن الكذب الصريح، أن توقع الدول بالموافقة على قبول اللاجئين، ورعاية مصالحهم، ثم تمتنع عن ذلك، فيما بعد، فأولى بها ـ حفاظاً على هيبتها ومكانتها ـ أن ترفض بداية، وأن لا تتحمل مسئولية ذلك، لا أن تتملص من وعودها، وتتبرأ مما سجلته بيديها. وهذا يتطلب وضع أنظمة قوية ملزمة، لحل مشكلة اللَّاجئين العالقين على حدود البلاد، والسماح للنَّاس بالتقدَّم بطلبات لجوئهم، والنَّظر في هذه الطلبات بنزاهة، وحياديَّة،

ومراعاة أحوال الأكثر انكشافاً للمخاطر، وعرضة لها قبل الآخرين. دون التفريط في أمن البلاد واستقرارها.

٥ ـ مطاردة عصابات الاتِّجار بالبشر، ومقاضاة أعضائها.

هناك جماعات من الناس يعيشون على دماء الناس، ويقتاتون على لحومهم، ويسعدون بمعاناتهم، فلا يدعوهم إلا جثثاً هامدة، لا حول لهم ولا قوة، وهم الذين يستغلون مصائب الناس، وينتفعون من ورائها، ويتاجرون بآلامهم، ونكباتهم، ويتربَّحون من وراء ذلك، ومن مصلحتهم، أن تبقى ظروفهم كما هي، بل كلَّما تدهورت أحوالهم، كلَّما وجدوا سبيلاً للتربُّح والكسب من ورائهم؛ لتتكدس أموالهم، وتتَّخم بطونهم، فهدفهم المال، دون النَّظر إلى أي جانب آخر. وهذه الفئات من الناس تجب مطاردتهم، وإيقاف نشاطاتهم القميئة، وإنفاذ القوانين الصارمة بهم، وإنزال العقوبات المستحقة عليهم، رحمة بالضعفاء، وحفاظاً على ما تبقى منهم. وقد يكون ما قام به النَّجاشي ـ رحمه الله تعالى ـ دليلاً ، وشاهداً على عدم الانصياع لمن أراد التربُّح من مصائب اللَّاجئين المسالمين، أو الفتك بهم، واستغلال ضعفهم، حينما لم يطع النجاشي، عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة(١)، في تسليمه اللاجئين(٢) لهما، إلا بعد أن يسمع حججهم، ويقف على حقيقة أمرهم، ولمَّا تبيّن له صدق ما هم عليه، رفض تسليمهم لهما،

---

١. أسلم سيدنا عمرو بن العاص في الحبشة، ثم توجه إلى المدينة. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا٣٤٢/٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م. وأسلم سيدنا عبد الله بن أبي ربيعة عام الفتح. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا٣/٦.

٢. راجع: ابن هشام، السيرة النبوية٣٣٨/١.

وأتاح للمهاجرين إليه، بلاده، ومنحهم ما يصبون إليه من الأمن، والكرامة على أرضه.

٦. التوقف عن إلقاء تبعات المشاكل المختلفة على اللاجئين، والمهاجرين.

اللاجئون وإن كانوا يزيدون العبء على بعض الدول في النَّفقات شيئاً ما، إلا أنَّهم ليسوا السبب الأوحد لوجود المشكلات التي تعاني منها هذه الدول، على الأخص الاقتصاديَّة منها، أو الاجتماعية؛ لأنه من المفترض أن الدول لا تُقدِم على إبرام اتفاقات حماية اللاجئين، وإيوائهم، إلَّا وهي تعلم امكاناتها لاستقبال اللاجئين، وقدرتها على التَّعامل مع النَّازحين إليها، واحتواء مشاكلهم، أو التَّخفيف عنهم بعض الشيء، لا أن تستضيفهم، وتقبلهم، ثمّ تتفنن في أساليب إلقاء مشكلاتها الخاصَّة ـ التي تجمَّعت على مدار عقود، مضت ـ على عواتقهم، وتحميلهم نتائج لا دخل لهم في مقدِّماتها من قريب، أو بعيد.

وقد أحسن النَّجاشي ـ رحمه الله تعالى ـ رفادة من دخلوا بلاده، وأكرم نزلهم. ولمَّا نشبت بينه وبين أعدائه حرب، وتحتّم النزال، لم يزجَّ بمن وفدوا عليه في أُتون حرب لا دخل لهم بها، ولم يتخذهم دروعاً بشرية يضحي بهم في سبيل وقاية أهله ونجاتهم، بحجة أنه يؤويهم، بل حفظ أمنهم، وجنَّبهم الاشتراك في حرب، لا ناقة لهم فيها ولا جمل. ووصل به الأمر أن جهَّز لهم السفن التي تنقلهم إلى مأمنهم، إن هو أصابته مصيبة الهزيمة، فقد ((أَرْسَلَ إِلَى جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَهَيَّأَ لَهُمْ سُفُنًا، وَقَالَ: ارْكَبُوا فِيهَا، وَكُونُوا كَمَا أَنْتُمْ، فَإِنْ هُزِمْتُ فَامْضُوا حَتَّى تَلْحَقُوا بِحَيْثُ شِئْتُمْ، وَإِنْ

ظَفِرْتُ فَاثْبُتُوا))[1]. وهكذا أرسى النَّجاشي رحمه الله ـ تعالى ـ قاعدة مثالية في التعامل مع اللاجئين، اللائذين بمن يعينهم، ويخفف عنهم، وكذلك موقف البلاد المضيفة منهم.

وهكذا ينبغي أن تكون أخلاق الكبار، ذوي المبادئ والقيم، والمعاملات الإنسانيّة لمن يحتاج إليها؛ ليفترق بذلك المجتمع الإنساني وأفراده عن مجتمع غيره وآحاده.

٧. المساعدات المالية للَّاجئين ومن يقوم على شئونهم.

لتخفيف أزمة اللَّاجئين في شتَّى بلاد العالم، والحدِّ من مشكلاتهم المزمنة، والمتزايدة يوماً من بعد يوم، ينبغي أن يكون هناك تعاون دوليٌّ حقيقي في احتواء هذه الأزمات الملحة بالمساعدات الماليَّة، التي يجب أن تصل إلى أهلها دون نقصان؛ حتى يمكن أن تساهم بشكل فعَّال في التخفيف من كوارثهم، والحدِّ من لأوائهم، والعمل الجادِّ على تعويضهم جزءاً ممَّا فقدوه، بفرارهم وخلّفوه وراءهم وتوفير الأساسيَّات اللَّازمة للإنسان من مسكن مناسب، وتعليم، ورعاية صحيَّة، ونحو ذلك من مستلزمات الحياة الآدميَّة، وضروراتها؛ حتى يشعر الإنسان بكرامته، ويسعى لخير البلد الذي يعيش فيه، ويعمل على تقدّمه، ويساهم في ذلك، وينتظم في سلك النافعين، لا أن يكون هملاً، لا يجود بما عنده، كما لا

[1]. ابن هشام، السيرة النبوية ١/٣٤١، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

يجد من يهتم به، أو يقدم له يد العون، أو يشعر به كإنسان؛ رغم أنه يقاسم الآمنين الوصف، والصفة.

المطلب الثالث:

دعم الشريعة الإسلامية للاجئين وتقديم الحلول لهم.

تتمتع الشريعة الإسلامية بمنهج راقٍ في إرساء مبادئ التعامل، وقيم التواصل، فتمنح من خلال مفرداتها دعماً متميّزاً للضعفاء، وذوي الحاجات المختلفة، وتتقدّم بالحلول لمشكلاتهم التي يعانون منها، ومن بين هؤلاء الذين تدعمهم، اللاجئون، وإذا لم يكن في سالف الزمان هذه التفصيلات الواضحة للجوء، فإن المعنى الأقرب له الهجرة فراراً بالدين. ويتبيّن دعم الشريعة الغراء للمهاجرين، ومَن يندرج تحت مظلتهم العامة من خلال النِّقاط الآتية:

النقطة الأولى: الأجر الوافر للمهاجرين، واللاجئين، بسبب تضحياتهم.

من خرج مهاجراً في سبيل الله ـ تعالى ـ خوفاً على دينه، وطمعاً في نشر تعاليمه، وإرشاداً لمَن حوله بما أسعده الله به من الطمأنينة القلبية، والراحة النفسيَّة، فإن له الأجر الوافر، مقابل ما بذل من تضحية. وهذا بيّن فيما بشَّر به النَّبيﷺ مهاجري الحبشة، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىرضي الله عنه قَالَ: ((بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا، وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ،

وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا. يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ، عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، البَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا، وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ- أَوْ فِي أَرْضِ - البُعَدَاءِ، البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِهِﷺ وَايْمُ اللَّهِ، لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى، وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَاللَّهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا، وَكَذَا! قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ، وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ»، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ، يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ، مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنِّي))[1].وهذا المعنى من الموعود الحسن، والأجر الوافر، يشمل أيضاً مَن خرج فارّاً بدينه، ملتجئاً بعد الله - تعالى - بأصحاب المروءات، يريد أن يحفظ نفسه، وعرضه من

[1]. أخرجه البخاري كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، حديث رقم: ٤٢٣٠، ٤٢٣١، راجع: صحيح البخاري ١٣٧/٥.

بطش المتجبّرين، وعدوان الكافرين، وتسلُّط المجرمين، في أرضه التي لا يجد فيها على الحق نصيراً، ولا من الأذى والمكروه مُجِيراً.

فيجبر الله ـ تعالى ـ كسره، ويعوضه خيراً عما فقده، ويمُنُّ عليه من فضله قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ١٠٠].

النقطة الثانية: مواساة الشريعة الإسلامية للمهاجرين واللاجئين.

كانت تصرفات رسول اللهﷺ، وما زالت معياراً صادقاً؛ للأخلاق العظيمة، ومنهلاً عذباً للورود عليها، والتزود منها، فيدفع ذلك الإنسان للتأسي بشخصه الكريم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب:٢١]، ومن بين هذه الأخلاقيات العالية الكريمة: تقدير الجهد الذي يبذله مَن أمامه؛ فيشكره عليه، ويُثيبُه على ما قدَّم؛ فيكون أثر ذلك النُّبل الأخلاقيّ المتدفق، أن يتمسك المثاب على الحقِّ به، ويستمرَّ على معروفه، وعطائه في خدمة دينه، ومقدَّساته، ويشعر بقيمة ما يقوم به ويؤديه.

ومثال ذلك رعاية سيدنا محمدﷺ لأتباعه، وصحابته، وتفقّده لأحوالهم، فعندما مات زوج أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بعد أن تنصَّر في الحبشة، لم يتركها وحيدة في معترك الحياة، تجابه صعابها، وتتجرَّع مرارة عذابها، وقد تجرَّد زوجها قبل موته من الدّين، الذي تركت له أرضها، وأهلها. فلم يدعهاﷺ ووحدتها، دون ظهير يساندها على طاعة الله ـ تعالى ـ وهي الكريمة، الثابتة على مبدئها، رغم الظروف المحيطة بها، والتغيرات المؤلمة في بيتها، فكان جزاؤها الإكرام، من رسول اللهﷺ بالرعاية، والإنعام

عليها بلقب تشرُف به أي امرأة فاضلة، وتتمنَّاه؛ لتصبح بذلك أماً للمؤمنين بزواجها من خير الخلق أجمعين، فتبوأت مكانة فريدة، لم يصل إليها عدد كبير من خيرة النساء، وضرب النبي الكريمﷺ بتفقده لأحوال أتباعه المثل الأعلى في الوفاء، وكريم الخلال.

وكذلك مدَّ النَّبي الكريمﷺ يد المساعدة لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ لمَّا ضحَّت بما يعجز عنه الأشدَّاء في مثل حالتها، حينما خرجت، وزوجها مهاجِرَين، فمنعها أهلها، وأخذ أهل زوجها ولدها منها، وخرج زوجها بنفسه فقط، مهاجراً إلى مدينة رسول اللهﷺ، وهي في كل ذلك صابرة محتسبة، لا يثنيها عن دينها شيء، ولا يردُّها عن عزمها بلاء، وهي تتجرع مرارة الفِراق يوماً من بعد يوم، حتى كتب الله ـ تعالى ـ لها اللُّقيا مع ولدها، وهاجرت في سبيل الله ـ تعالى ـ لتلتقي بزوجها في المدينة المنوّرة، وما لبثت مع زوجها إلا قليلاً، حتى خرج مجاهداً في غزوة أُحد، فجُرح فيها، ثمَّ مات بعد ذلك من أثر جِراحته في السنة الرابعة من الهجرة([1])، فكان جزاؤها من النَّبي الأكرم، أن أضافها إلى السيِّدات الطَّاهرات من أمَّهات المؤمنين([2])؛ تخفيفاً عنها ما لاقت، واعترافاً بفضلها، ورفعة لمكانتها، وتثبيتاً لدعائم الأخلاق، ودعماً لغيرها في الثبات على مكارم الصفات، وترسيخاً لمعالم الرُّجولة الصادقة في نفوس المؤمنين، الذين

---

[1]. ابن كثير، السيرة النبوية ١٧٢/٣ تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.

[2]. راجع في زواجهﷺ بهاتين الفُضلَييْنِ رضي الله عنهما: شمس الدين الكرماني،الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٨٨/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:ثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

يرون مثالاً حياً يحتذى به في ذات رسول اللهﷺ. واظهاراً للصور المشرقة في المجتمع المسلم الذي يرعى أفراده، ولا يتركهم حيارى في معترك الحياة، وهو درس يُوجه للمجتمع الإنساني ليقوم بواجبه تجاه الضعفاء من اللاجئين، ومن في حكمهم.

النقطة الثالثة: خطوات الحلّ في الشريعة الإسلامية.

تحرص الشريعة الإسلامية على أن يكون تعاملها مع المشكلات من خلال تقديم الحلول الجذرية وإسقاطها على أرض الواقع، كما أنها تفعِّل الحلول المقدمة من غيرها ما دامت لا تصطدم مع أهدافها السامية، ومبادئها العليا. وعلى هذا يمكن أن تتمثل خطوات الحلّ لمشكلة اللاجئين وفق الأطر العامة للشريعة الإسلامية فيما يلي من نقاط([1]):

١. الدمج المحليّ في بلد الملجأ، والانخراط في أنشطة المواطنين عند تيسر ذلك، بضوابطه وآلياته التي تطرح من البلد المضيف والتي لا تضرُّ بمصالح أصحاب البلد الأصليين.

٢. الحرص على منع نشوب الحروب المدمّرة، التي يكون من آثارها هروب الناس من بلادهم، وتحويلهم إلى لاجئين على حدود البلاد المجاورة؛ طلباً للدخول، واستغاثة بأصحابها ممَّا يحدث في بلادهم من كوارث الحروب الحديثة ودمارها.

[1]. راجع في ذلك: أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص: ١٩٣. وراجع: فاطمة زهرة، الحماية الدولية للاجئين، ص: ٨٤.

٣. العمل الجادُّ على إخماد نيران الحروب المستعرة، بإقرار الهدنات بين المتحاربين، والسعي في إنهاء الخصومات التي تؤدي إلى استمرار اشتعالها من خلال المبادئ الأخلاقيَّة، والاتفاقات المُرضيَة، والإعلانات الدوليّة، التي تخفِّف من حدَّة التوتّر بين النَّاس.

٤. استغلال الفرص السانحة، والعمل على التخطيط المتميِّز المدروس؛ لمحاربة الفقر والفاقة، والتقليل من آثار ذلك؛ حتى لا يضطّر النَّاس إلى الهجرة، واللجوء إلى بلاد أخرى؛ طلباً للرزق، وتحسين الدخل، وأملاً في الحياة الكريمة.

٥. التكيُّف مع الأوضاع الموجودة قدر المستطاع، والتعايش معها في ظلِّ الظروف الاقتصاديَّة الطَّارئة، ومحاولة المساعدة في رخاء البلد، وتقدمها، والعمل على استقرارها، وهو ما يعود عليه، وعلى غيره بالنَّفع والنَّماء، ولا يضطّره إلى الهجرة، واللجوء، فمُكث الإنسان في بلده أعزُّ له وأكرم، من طرق أبواب البلاد الأخرى، التي يعيش فيها منزوياً، غريباً، مترقِّباً، لا حول له فيها، ولا قوة، يُنظَر إليه باعتباره دخيلاً عليهم، أو مع حسن الديانة، ضيفاً ثقيلاً لديهم.

المبحث الرابع:

الدروس الدعوية المستفادة من أحوال اللاجئين.

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض الدين في موطن اللجوء والوقوف على بعض الأخطاء.

المطلب الثاني: حسن التصرف في أرض الملجأ، ونقل الخبرات عن أصحابها.

المطلب الثالث: عدم الخيانة وحفظ الجميل.

المطلب الرابع: التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الأول:

عرض الدين في موطن اللجوء والوقوف على بعض الأخطاء.

يحمل اللاجئ المسلم بين جنباته شرائع دينه، ويحرص على نشر مبادئه السمحة، ويهتم بهذا الأمر، وينشغل به، وإن لم تتوفر له الوسائل المثالية المعينة على ذلك، من خلال حسن العرض لدينه، بتطبيقه ما أمكنه ذلك، على تصرفاته، ومعاملاته، ومحاولة الاحتراز من الأخطاء الموجودة في البلد الجديدة، والبعد عنها، وتحذير من يقبل منه التوجيه والإرشاد، فهذا ما يملكه؛ دعماً لدينه، وحفظاً له، ويمكن بيان ذلك من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: الاهتمام بعرض الدين في موطن اللجوء.

قام المسلمون الأوائل بهذا الواجب الديني، ولم يبالوا بالمخاطرة من أجل إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ وتبعات هذا الإعلان عن عقيدتهم، ولم يتخوفوا من نتيجة إقدامهم على هذا الفعل، عندما سنحت لهم الفرصة، ما داموا منضبطين بآداب الإسلام في الحوار والمخاطبة، ودعوة النَّاس إلى دين الله ـ تعالى ـ بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدل بالتي هي أحسن، وعرض ذلك عليهم. وفي ثبات سيدنا جعفرﷺ عند النجاشي رحمه الله ـ تعالى ـ على مبدأ الحق، وقول الصدق، والدعوة إلى الخير الذي جاء به الإسلام، ما يدلّل على المراد، فلقد قال((جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عندما سئل عن سيدنا عيسىعليه السلام: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ نَبِيُّنَاﷺ، يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ. فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَدَا عِيسَى ابن مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ، حَوْلَهُ، حِينَ قَالَ مَا قَالَ،

فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ، اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ شُيُومٌ بِأَرْضِي . وَالشُّيُومُ: الْآمِنُونَ . مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ. مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبَرًا مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ . وَالدَّبَرُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ . رُدُّوا عَلَيْهِمَا([1]) هَدَايَاهُمَا، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فو الله مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبوحَيْن مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، مع خير جار))([2]). وهكذا لم يتباطأ سيدنا جعفرﷺ، أو يتردد حينما واتته الفرصة لإظهار دين الله . تعالى . وعرض بعض تفصيلاته، الأمر الذي جعل النجاشي يستوثق من صدق النّبي الكريمﷺ ويؤمن به، ناهيك عن أنَّ صدع سيدنا جعفرﷺ بكلمة الحقّ، وبيانه لأساس دين الله . تعالى . كان سبباً في إكرام الله . تعالى . لعباده المهاجرين. وقد كان ما أجمله سيدنا جعفرﷺ أمام النَّجاشي، وحاشيته من أمر الدين، يصح أن يكون درساً قيّماً للدّعاة المتميّزين الذين يحسنون عرض الإسلام، والدعوة إليه، بالحقائق المبهرة، التي تضمنها من القيم والأخلاقيّات، والترفع عن النّقائص، والرذائل، بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا، والآخرة فقد قالﷺ:((كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ؛ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ، نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْأَوْثَانِ. وَأَمَرَنَا

[1]. يقصد: عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة، وهما من جاءا بلسان قريش.

[2]. ابن هشام، السيرة النبوية ١/٣٣٧، ٣٣٨، باختصار.

بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ؛ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ اللَّهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا))([1]). وهكذا أعطى سيدنا جعفرﷺ فكرة مجملة مركزة، عن دين الله ـ تعالى ـ تركت المستمعين لحديثه، إذا لم يقبلوا هذا الدِّين، فلا يملكون سبباً مقنعاً لرفضه، أو محاربته.

النقطة الثانية: الوقوف على بعض أخطائهم.

قد يكون أحد أهم أسباب بحث الإنسان عن مكان يؤويه، غير المكان الذي يعيش فيه، هو الخوف على عقيدته ودينه، مما يراه أو يتعرض إليه، مما لا يجد سبيلاً لدفعه، أو تغييره بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وكلّما ازداد الإنسان تمسّكاً بدينه، كلّما كان أشد حساسية لمسائله من غيره. وما يمكن أن يصادفه الإنسان في البلد الجديد الذي انتقل إليه مما يمسُّ العقيدة يكون أكثر التفاتاً إليه من غيره، وحفظاً في ذاكرته لما يرتبط به من أحداث، وعند ذلك تنعقد داخله مقارنة بين ما يدين به، وما يراه من أنشطة دينية؛ ليحاول استخلاص أوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما، ويستبيّن مدى انسجامهما من عدمه. وخير شاهد على ذلك عندما هاجر المسلمون الأوائل إلى الحبشة، رأوا بعض الأمور التي استرعت انتباههم هناك، وبعد عودتهم إلى رسول اللهﷺ في المدينة المنورة، انبرت أم حبيبة،

[1]. ابن هشام، السيرة النبوية ١/٣٣٦، باختصار.

وأم سلمة . رضي الله عنهما . وذكرتا ما رأتاه مما يرتبط بأهل الحبشة؛ لتستأنسا بالإقرار عند صحته، أو التقويم عند انحرافه، وهكذا كان حال الصحابة الأجلاء- رضي الله عنهم . عند كل جديد يُعاصرونه في عهد رسول اللهﷺ. عَنْ عَائِشَةَ . رضي الله عنها . ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ . رضي الله عنهما. ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللهِﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»))([1]).

وهكذا كانت إجابة رسول اللهﷺ عن سؤال الكريمتين إعلاناً لحكم أرساه رسول اللهﷺ، وقاعدة أصيلة من قواعد الإيمان وأسسه الواضحة، التي تدعم التوحيد، وتعزز من مكانته في قلوب المسلمين، وهو ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من أمر العقيدة، وغيره من أحكام الشرع الشريف، وما يجب أن يتوخاه المؤمن، وأن يسلكه، تجاه المسائل التي يجهل توصيفها، أو تشتبه عليه، وذلك بعرضها على الراسخين في العلم؛ لاستبانة وجه الحقّ فيها، والوقوف عليه، لا أن يمرَّ عليه مرور الكرام، فربَّما يأنس لهذا الفعل بكثرة مشاهدته له، دون معرفة وجه الصّواب فيه، أو يصنفها هو من عند نفسه، وليس أهلاً لذلك؛ فيقع فيما لا ينبغي أن يقع فيه، بالحكم الخطأ، أو الانجرار وراء من يزعم لنفسه العلم، وليس كذلك فتضطرب لديه

[1]. أخرجه مسلم،كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، حديث رقم:٥٢٨، انظر: صحيح مسلم ٣٧٥/١.

الأحكام، وتختلط عليه الأمور، وتشوّش عليه الأفكار، وتعوجّ تحت قدميه الطرق.

المطلب الثاني:

حسن التصرف في أرض الملجأ، ونقل الخبرات عن أصحابها.

يزدان الإنسان بحكمته، وحسن تصرفه في المواقف التي يستبيّن فيها العاقل من غيره على الأخص حينما يكون فيها غريباً، فإن التصرف الحكيم من عدمه يؤثر في حياته سلباً، أو إيجاباً، كما يستفيد الناصح الأريب من خبرات الموجودين، ومهاراتهم، وقد ضرب المهاجرون الأوائل في أرض الحبشة أمثلة، تنمُّ عن كمال الفهم، وحسن التصرف، والحرص على الفائدة، ويتضح هذا من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: حسن التصرف في أرض اللجوء.

حدث في أرض الهجرة الأولى مع سيدنا عبد الله بن مسعودﷺ موقف تبيّن فيه حسن التصرف مع قضية شرعية شائكة، عند الضرورة، وقد اعتمد عليها العلماء، وفصّلوا الحديث عنها، في حالة الاضطرار، والوقوع في المآزق، وهاك بيانها:

من المسلَّم به أنّه لا يشك أحد في تحريم الرشوة، فعامَّة العلماء على القول بأنَّه: ((يحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي، والمرتشي.

غير أنه يجوز للإنسان ـ عند الجمهور ـ أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم، أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي، دون الراشي. وقد جوَّز الشارع الاستعانة بالمفسدة ـ لا من جهة أنَّها مفسدة ـ على درء

مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير، فإنَّ أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز. واستدلوا من الأثر بما ورد "عن ابن مَسعودٍ أنَّه لَمّا أتَى أرضَ الحَبَشَةِ، أُخِذَ بشَيءٍ فتُعُلِّقَ به، فأعطَى دينارَينِ؛ حَتَّى خُلِّيَ سَبيلُه"([1]). وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله، إذا خاف الظلم))([2]).

وعليه، فإن الإنسان إذا كان في حال الاضطرار، التي يمكن فيها أن يُجار عليه، ويضيع حقه الواضح، فإن الباذل للمال، يخرج من دائرة اللَّعن المحيطة بأطراف الرشوة، والداعمين لإتمامها، فقد رُوي عَنْ ثَوْبَانَﷺ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِﷺ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ، وَالرَّائِشَ." يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا))([3])، ورخصة سيدنا عبد الله بن مسعود في ذلك وجوده في أرض

---

[1]. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ، بَابُ مَنْ أَعْطَاهَا لِيَدْفَعَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ ظُلْمًا، أَوْ يَأْخُذَ بِهَا حَقًّا، حديث رقم: ٢٠٤٨٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٢/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة١٤٢٤هـ. وقال الذهبي: ضبَّبَ عليها المصنف للانقطاع. راجع: الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير ٨/ ٤١٤٠، دار الوطن للنشر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

[2]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٢/٢٢٢، دارالسلاسل، الكويت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

[3]. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم:٢٢٣٩٩، وقال المحققون: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون: صحيح لغيره، دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف.انظر: المسند ٣٥/٣٧،مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ. وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. راجع: الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٩٨/٤، ١٩٩، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

غريبة لا يقدم فيها، ولا يؤخر، وقد وقع عليه ضرر بالغ، دون ذنب أو جريرة.

وإن كان المطلوب ممّن يملك زمام الأمر ويدير شئونه محاربة هذا الدَّاء، والقضاء عليه بشتى الوسائل المشروعة، وتبنِّي القيم الفاضلة؛ للنهوض بالمجتمعات، والعمل على تقدمها، واستقرارها، واجتثاث جذور الفساد منها، حتى يكون نباتها حسناً، ويبتعد بها عن مزالق الحرام وظلماته، ويعينه على ذلك أفراد مجتمعه، فيكونون جميعاً على قلب رجل واحد في تطهير المجتمع، وتجنبه ما يضر ولا ينفع.

النقطة الثانية: نقل الخبرات عن أصحاب البلد.

يروح الناس، ويغدون إلى أماكن كثيرة، سواء أكانوا مختارين لهذا المكان، أو مكرهين عليه، فيلحظ النابهون بعض العادات المختلفة، والصنائع المغايرة، لِما درجوا عليه في بلادهم، فيختزنون ذلك في ذاكرتهم، ويحفظون ما عقلوه من مشاهد أعجبتهم، يمكن أن ينتفعوا بها في يوم من الأيام، حتى إذا جاء وقت الحاجة إليها، استدعوها من مخزونهم الفكري؛ فاستفادوا بها، وهذا المعنى ظهر في حوادث، أو أحداث بعينها، حضرها المهاجرون إلى الحبشة بعد رجوعهم إلى المدينة المنورة، ومن ذلك:

أ. تكفين المرأة وحملها على النعش بمزيد من التستر:

أحوال المرأة في العموم مبنيَّة على التَّستر، وفي حال احتياجها للخروج والتصدر؛ فالتَّصون والحياء، والاحتشام أليق بها، وأولى هي به، وأحوج إليه؛ لأنه من كمال أنوثتها، وتمام شخصيتها وحفاظها على دينها؛

ولذا كانت النِّساء في عهد رسول اللهﷺ يحرصن على ذلك في حياتهن، بل لقد شغلهن ذلك حتى في لحظات تشييعهن بعد موتهن. فهذه السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها، وأرضاها ـ لا يعجبها منظر النِّساء، وهنَّ محمولات على النُّعوش عند وفاتهن باديات للنّاس، موصوفات فوق الخشبة التي تُحمل عليها؛ فبثَّت ما تجده لمن حضرنها من النُّسوة، وقد كانت من الحاضرات هذا الحديث، أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ فتذكرت ما رأته في الحبشة مناسباً لهذا الكلام في هذا الموقف، وقصَّت على السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ما رأته، فأعجبها ما قالته، وأَمرت أن يُفعل بها مثل ذلك عند موتها، زيادة في الستر، والمحافظة، والتكريم، وحجاباً مستوراً بين جثمانها، والناظرين. ((عن أُمِّ جَعفَرٍ بنتِ محمدِ بنِ جَعفَرٍ، أنَّ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللهِﷺ قالَت: يا أسماءُ، إنِّي قَدِ استَقبَحتُ ما يُصنَعُ بالنِّساءِ، أنَّه يُطرَحُ على المَرأَةِ الثوبُ فيَصِفُها. فقالَت أسماءُ: يا بنتَ رسولِ اللهِﷺ، ألَّا أُريكِ شَيئًا رأَيتُه بأَرضِ الحَبَشَةِ؟ فدَعَت بجَرائدَ رَطْبَةٍ، فحَنَتها، ثُمَّ طَرَحَت عَلَيها ثَوبًا، فقالَت فاطِمَةُ ـ رضي الله عنها ـ ما أحسَنَ هَذا وأَجمَلَه! يُعرَفُ به الرَّجُلُ مِنَ المَرأَةِ، فإذا أنا مِتُّ، فاغسِليني أنتِ، وعَلِيٌّ، ولا تُدخِلي عليَّ أحَدًا. فلَمّا توُفِّيَت ـ رضي الله عنها ـ جاءَت عائشَةُ ـ رضي الله عنها ـ تَدخُلُ، فقالَت أسماءُ: لا تَدخُلي. فشَكَت أبا بكرٍ فقالَت: إنَّ هذه الخَثْعَميَّةَ تَحولُ بَيني وبَينَ ابنَةِ رسولِ اللهِﷺ، وقَد جَعَلَت لَها مِثلَ هَودَجِ العَروسِ. فجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه فوَقَفَ على البابِ وقالَ: يا أسماءُ، ما حَمَلَكِ أن مَنَعتِ أزواجَ النَّبِيِّﷺ يَدخُلنَ على ابنَةِ النَّبِيِّﷺ وجَعَلتِ لَها مِثلَ

هَودَجِ العَروسِ؟ فقالَت: أمَرَتنِي: ألَّا تُدخِلِي عَليَّ أحَدًا، وأَرِيْتُها هَذا الَّذِي صَنَعتُ، وهِيَ حَيَّةٌ، فأَمَرَتنِي أن أصنَعَ ذَلِكَ لَها. فقالَ أبو بكرٍ ﷺ: فاصنَعِي ما أمَرَتْكِ، ثُمَّ انصَرَفَ، وغَسَلَها عليٌّ وأَسماءُ . رضي الله عنهما))([1]).

وهكذا كان حفظ هذه الحادثة، ونقلها من الحبشة أمراً مرضياً لبنت رسول اللهﷺ، أزال عنها انشغال فكرها بهذه المسألة، وكانت أول من صُنِع بها ذلك([2]). كما كان نافعاً لعموم المسلمات اللاتي يُردن أن يتأسين بزوجات النَّبي الكريم، وبناته العفيفات . رضي الله عنهن أجمعين.

ب . تسمية صحف القرآن الكريم بالمصحف.

مما استفاده المسلمون من ذهابهم إلى الحبشة، تسمية ما كتب من القرآن الكريم وضمته دفتا كتاب، وجمع كامل القرآن الكريم بالمصحف الشريف، وذلك بيّن عندما كان الصحابة الأجلاء- رضوان الله عليهم . يتناقشون في تسميته بعد جمعه، وأدلى بعض الحاضرين بمقترحه في هذا المعنى، ولم يقفوا على قول فصل؛ لحسم هذا النقاش، واختيار أفضل

---

[1] . أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٢/ ٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٩هـ . وقال البيهقي: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء،من طريق قتيبة. وأخرجه الدولابي في الذريَّة الطاهرة من طريق محمد بن موسى. وقال الذهبي: فيه انقطاع. راجع: البيهقي، السنن الكبير، ٣٧٦/٧، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

[2] . قال ابن عبد البر: أول من صنع له ذلك فاطمة بنت رسول اللهﷺ. راجع: محمود محمد خطاب السبكي،المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٣٠/٩،عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط: الأولى ١٣٥٣هـ.

تسمية للصحائف التي كُتب فيها القرآن الكريم، وقد كان من بين الحاضرين سيدنا عبد الله بن مسعودﷺ الذي أنهى هذا التجاذب بين مقترحات التسمية، بشاهد من أيامه في الحبشة، حينما كان فيها مع المهاجرين، حيث إنه ((لما جمع أبو بكرﷺ القرآن قال: سمُّوه فقال بعضهم: سمُّوه إنجيلاً، فكرهوه، وقال بعضهم: سمُّوه سِفراً، فكرهوه من يهود. فقال ابن مسعودﷺ: رأيت بالحبشة كتاباً، يدعونه المصحف؛ فسمُّوه به))([1]). وأما ما ورد أن النبيﷺ ذكر كلمة مصحف في حديثه، وكانت هذه التسمية مأخوذة من كلامهﷺ، في الحديث الذي روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّﷺ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: " أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَظُّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ؟ قَالَ: " النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَ عَجَائِبِهِ "))([2]).

((فإن ثبت هذا الحديث، دلَّ على أنَّه اسم عربي، سمَّاه به الرسولﷺ، إلا أنَّه قيل فيه " وسنده ضعيف"))([3]). وعلى افتراض ثبوته، أو حتى صحته، فلا يستلزم أن هذه التسمية لصحف القرآن الكريم بالمصحف،

---

[1] . السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٨٤، تحقق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

[2]. أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، حديث رقم: ٢٠٢٩، وقال المحقق: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. راجع: البيهقي، شعب الإيمان٥٠٩/٣، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

[3]. الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ٤٧٧/٢، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م.

كانت شائعة بين الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وإلا ما كان لاقتراحهم بالتّسمية عظيم فائدة، وهم الذين لا يحيدون عن سنن رسول اللهﷺ، وأحواله، ولَمَا طال نقاشهم، في هذا الموضوع، بل لم يطرح من الأصل، لا سيما، وأن القرآن الكريم لم يكن مجموعاً في مصحف واحد في عهد رسول اللهﷺ بين دفَّتي كتاب واحد. وهذا واضح عند جمع سيدنا زيد بن ثابتؓ بتكليف سيدنا أبي بكرؓ له، فقد قال: ((فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ(١)، وَاللِّخَافِ(٢)، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "))(٣). وحتى على اعتبار شيوع لفظ المصحف، فإنَّ اللفظ كان يطلق على الصحف المفرَّقة، وجمعُ هذه الصحف في كتاب واحد وإطلاق اللفظ عليه، يحتاج إلى المشاورة في تسميته من جديد. أيصح أن نطلق هذه التسمية على الصحائف جميعاً عند نسخها في كتاب واحد أم لا؟

---

١. العُسُب جمع عَسِيب وَهُوَ: سَعَف النّخل، وَأهل الْحجاز يسمونه الجريد. راجع: أبا عبيد القاسم الهروي، غريب الحديث ٤/ ١٥٦، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: الأولى ١٣٨٤هـ.

٢. اللِّخاف واحدتها: لَخْفة وَهِي حِجَارَة بيض رقاق. راجع: أبا عبيد القاسم الهروي، غريب الحديث ٤/ ١٥٦.

٣. أخرجه البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ،بَابُ جَمْعِ القُرْآنِ، حديث رقم: ٤٩٨٦ انظر: صحيح البخاري٦/١٨٣.

هذا هو الجديد الذي طرحه سيدنا عبد الله بن مسعودﷺ ولقي قبولاً من الحاضرين، واستحساناً ممن بعدهم؛ فجرى على ألسنتهم، بيسر وسهولة.

المطلب الثالث: عدم الخيانة، وحفظ الجميل.

مقابلة المعروف بمثله، وردُّ الجميل إلى من أسداه، من أخلاقيات النُّفوس العالية، وتوجيهات الرسالات السماويَّة المجيدة، وآداب الدعوة الإسلاميَّة الحميدة، التي تغرسها في أتباعها، وتحثّهم عليه؛ لتبنيَ إنساناً جديراً بالتكاليف المنوط به تنفيذها، فإن لم يجد ما يقدمه ماديَّاً، فلا أقلَّ من أن يشارك صاحبه الفرحة، ويبعث من داخله رسل البهجة التي تغمره، فتفيض على غيره بمشاعر الأنس، والسعادة التي يعيشها، كمشاركة وجدانيَّة إلى من أحسن إليه. وقد عبَّر المهاجرون الأوائل في سبيل الله ـ تعالى ـ عن الحالين، حال المشاركة الماديَّة، وحال المشاركة الوجدانيّة. ويدل على صدق ذلك في الحال الأولى، وهي المشاركة المادية:

استعدادهم التامّ للمشاركة الماديّة بعرضهم على النَّجاشي أن يصطفُّوا معه؛ لصدّ عُدوان من أراد أن ينتزع الملك منه، وهي مشاركة بأغلى ما يملكه الإنسان، وهي النفس، وقد أرادوا أن يجودوا بها ردًّا على ما قدَّمه لهم النَّجاشي من جميل المعروف. رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((نَزَلَ بِالنَّجَاشِيِّ عَدُوٌّ مِنْ أَرْضِهِمْ، فَجَاءَهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، حَتَّى نُقَاتِلَ مَعَكَ، وَتَرَى جَرْأَتَنَا، وَنَجْزِيكَ بِمَا صَنَعْتَ مَعَنَا. فَقَالَ:" لَا، دَوَاءُ بِنُصْرَةِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ دَوَاءٍ بِنُصْرَةِ النَّاسِ. قَالَ: وَفِيهِ

نَزَلَتْ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾[آل عمران:١٩٩]))([1]).

ويدل على صدق ذلك في الحال الثَّانية، وهي المشاركة الوجدانية:

أن جوانح المقيمين في الحبشة من الضيوف المهاجرين، كانت تفيض بالمشاعر الجيَّاشة، والفرح الصادق، والسعادة الغامرة، تُجاه ما أنعم الله به على النَّجاشي من نصر، وتمكين، إن لم يكن من أجل الرَّجل الذي أكرمهم ـ وهذا مستبعد ممن كرُمت صفاتهم ـ فمن أجل أنفسهم؛ مخافة أن لا يجدوا مَن يجيرهم غيره، ويحسن ضيافتهم مثله. وقد دلَّلوا على حبِّهم، ووفائهم في خدمة هذا الرجل، وردِّ الجميل له، أولاً بتقديم أنفسهم جنوداً مخلصين له عند الحرب، وجاهزيتهم لذلك؛ فلا معنى للقول بأنهم كانوا يفعلون ذلك من أجل مصالحهم فقط. إذ ليس هناك ما يمنع من اجتماع الأمرين معاً: حبهم للرجل وانتصاره على عدوه، واستقرار أحوالهم ببقاء النجاشي في الملك. وهذا الأمر الثاني هو ما أفصحت عنه أم سلمة ـ رضي الله عنها. لمعرفة محبتهم له بداهة، وأن انتصاره كان من أمنياتهم لتعدد دوافعه عندهم. تحكي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فتقول: ((فو الله، إِنَّا لعَلَى ذَلِكَ، إِذْ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ الْحَبَشَةِ يُنَازِعُهُ فِي ملكه. قَالَت: فو الله مَا عَلِمْتُنَا حَزِنَّا حُزْنًا قَطُّ، كَانَ أَشَدَّ عَلَيْنَا مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا

[1]. أخرجه الحاكم، المستدرك، حديث رقم: ٣١٧٥، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الذهبي: صحيح. انظر: المستدرك ٣٩٢/٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت
ط: الأولى١٤١١هـ.

أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى النَّجَاشِيّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ، لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ إِلَيْهِ النَّجَاشِيُّ، وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرَجُ، حَتَّى يَحْضُرَ وَقِيعَةَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا. قَالُوا: فَأَنْتَ. وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا. قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ، الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: فَدَعَوْنَا اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ لِلنَّجَاشِيّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِه. قَالَت: فو الله إِنَّا لَعَلَى ذَلِكَ مُتَوَقِّعُونَ لِمَا هُوَ كَائِنٌ، إِذْ طَلَعَ الزُّبَيْرُ، وَهُوَ يَسْعَى، فَلَمَعَ بِثَوْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا أَبْشِرُوا، فَقَدْ ظَفِرَ النَّجَاشِيُّ، وَأَهْلَكَ اللَّهُ عَدُوَّهُ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي بِلَادِه. قَالَت: فو الله مَا عَلِمْتنَا فَرِحْنَا فَرْحَةً، قَطُّ مِثْلَهَا. قَالَتْ: وَرَجَعَ النَّجَاشِيُّ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ عَدُوَّهُ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي بِلَادِهِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ))[1]. بل إن رسول اللهﷺ لم ينس له هذا المعروف في أصحابه، وهو الذي أكرم أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بعد وفاة زوجها، وعندما طلب النبي الكريمﷺ إكرامها بالزواج منها، أمهرها النَّجاشي عنه أربعمائة دينار[2]. لقد كثرت صفاته الكريمة وأفعاله الحميدة، وأياديه البيضاء، الممتدة بالخير، والإحسان، فاستحق مجازاة رسول اللهﷺ بالإحسان إحساناً، حتى صلى عليه النبي الكريم بعد وفاته صلاة الجنازة على الغائب؛ ردّاً على صنعه الجميل، وترسيخاً لهذه المعاني السامية في النفوس الزاكية. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: (("إِنَّ

---

[1] . ابن هشام، السيرة النبوية ١/ ٣٣٨، باختصار، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين.

[2]. راجع في ذلك: ابن هشام، السيرة النبوية ١/ ٢٢٤، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين.

أَخًا لَكُمْ، قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ" يَعْنِي النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ:إِنَّ أَخَاكُمْ))(١). وهو درس ينبغي أن يستحضره اللاجئون، وأن يحملوه بين جوانحهم؛ حتى إذا ما جاء وقت الوفاء، ولاحت الفرصة لذلك، قدموه عن طيب نفس، وصفاء نية، بلا تردد، ولا استبطاء.

المطلب الرابع:

التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

التضحية من شيم كبار النفوس، حينما يستصغرون ما يقدمونه في مقابل مبادئهم، وقيمهم وما يدينون، ويستصغرون الغالي والنفيس من أجل الوصول إلى أهدافهم السامية، وهكذا ضرب المهاجرون إلى الحبشة، ومن بعدهم المهاجرون إلى المدينة المنورة، المثل الأعلى في هذا المجال، بما تتقاصر معه همم الرجال، وتحملوا الأعباء التي تنوء بحملها الجبال، ويمكن توضيح هذه الأمثلة الرائعة، والقدوات الحسنة، والمعاني الطيبة التي قدَّمها السابقون، والتي تعطى مثلاً يُحتذى لمن اضطّر لمثل هذه الظروف، إعلاءً لكلمة الله ـ تعالى، ونشراً للواء الحق من خلال ما يلي:

---

١ . أخرجه مسلم، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، حديث رقم: ٩٥٣، انظر: صحيح مسلم ٦٥٧/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١. التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

إذا كان اللجوء يشترك مع الهجرة في كونه انتقالاً من مكان إلى آخر، فإن الاشتراك الأليق الذي ينبغي أن يجمعهما هو ما يكون في المعاني السامية، والقيم العليا، والدَّوافع الحميدة، التي تنمُّ عن أخلاق كريمة، وشخصيَّة قويَّة مندفعة في طاعة الله ـ تعالى ـ لا يوقف مسيرتها شيء، ولا تلوي على عزيز في سبيل إعلاء كلمة الله ـ جلَّ شأنه ـ والدعوة إلى دينه، وقد ضرب الصحابة الأجلَّاء المثل الأروع في التضحية من أجل دينهم، حينما اضطروا للخروج من ديارهم، وأموالهم، وأهليهم، إلى ديار أخرى، ومجتمع آخر. ومن ذلك:

أ. التضحية بالحياة النَّاعمة والعيش الرَّغيد:

لم تقف زخارف الحياة الدنيا، ومتاعها المغري حائلاً، دون وصول الرِّجال إلى مبتغاهم من طلب الآخرة، والعمل الدؤوب لها، فهذا سيدنا مصعب بن عمير ﷺ، قد ترك نعيمه وغناه، الذي كان مضرب المثل لمن عرفه ورآه، إلى حياة الجِدِّ، والخشونة، وشظف العيش، والتقشُّف، في سبيل راحة نفسه، وسمو روحه، واطمئنان قلبه، وطهارته من دنس الشرك، ورذائل الجاهلية، فكان قدوة لمن أراد الآخرة وسعى لها سعيها.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا بِقُبَاءَ، وَمَعَهُ نَفَرٌ، فَقَامَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَيْهِ بُرْدَةٌ، مَا تَكَادُ تُوَارِيهِ، وَنَكَسَ الْقَوْمُ، فَجَاءَ، فَسَلَّمَ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرًا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ

قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا عِنْدَ أَبَوَيْهِ بِمَكَّةَ يُكْرِمَانِهِ، يُنَعِّمَانِهِ، وَمَا فَتًى مِنْ فَتَيَانِ قُرَيْشٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَنُصْرَةِ رَسُولِهِ))([1]).

ب ـ بذل المال رغبة فيما عند اللهﷻ:

أدرك النبهاء من الناس أن المال عارية في أيديهم، منحهم الله ـ تعالى ـ إياهم ليحققوا به غايات سامية، ومصالح يعمُّ نفعها، فاستثمروا الخير الذي في أيديهم لهذه الأهداف النبيلة، فبقيت أفعالهم مضرب الأمثال لحسن الصنيع وجميل الفعال، ويضرِب المثل في ذلك، كلُّ من كان لديه مال من الصحابة الأجلَّاء ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ إلا أنَّ أقرب مثل يمكن أن يضرب هو ما كان له علاقة وثيقة باللجوء، ويشترك معه في بعض آليّاته وهو ما ينطبق على الهجرة.

هذا، وإن التَّاريخ سجَّل أمثلة مشرفة كثيرة لمدى الكرم، وغاية البذل، والتضحية بالمال، وعلى رأسهم سيدنا أبو بكر الصديق، وسيدنا صهيب الرومي. ومن قبلهما الرسول الأكرم والنبي الأعظم سيدنا محمدﷺ، وذلك يتضح في المعنى القريب من اللجوء، وهو الهجرة في سبيل الله ـ تعالى ـ عندما اشترى الراحلة من سيدنا أبي بكرؓ. ولم يقبل الهبة في هذا العمل العظيم، وهو يتحرك بكل كيانه، من مكة المكرمة المحببة إلى نفسه، داعياً إلى الله ـ تعالى ـ وسيدنا محمدﷺ ومعه سيدنا أبو بكرؓ يجمعهما هذا الشاهد على صدق هذا الكلام.

---

[1] . أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: ٦٦٤٠، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، انظر: المستدرك ٧٢٣/٣، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ((حَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الخَبَطُ(١)، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِﷺ مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ(٢) بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ))(٣).

وأما سيدنا صهيب الروميﷺ فهو الذي ترك ثمرة مجهوده، وكدّ يمينه، ونتيجة عمله بحكمة في التِّجارة، وكل ما يملك من أجل نجاته بدينه،

---

١. وَرَقُ السَّمُرِ: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ. قَوْلُهُ وَهُوَ الْخَبَطُ مُدْرَجٌ أَيْضاً فِي الْخَبَرِ وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ، وَيُقَالُ السَّمُرُ: شَجَرَةُ أُمِّ غَيْلَانِ، وَقِيلَ: كل مَاله ظِلٌّ ثَخِينٌ، وَقِيلَ: السَّمُرُ وَرَقُ الطَّلْحِ، وَالْخَبَطُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ مَا يُخْبَطُ بِالْعَصَا، فَيَسْقُطُ من ورق الشّجر. راجع: ابن حجر، فتح الباري ٢٣٥/٧.

٢. الصَّحَابَة: أريد المصاحبة وأطلبها. راجع: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١١٧/١٥ .

٣. أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هِجْرَةِ النَّبِيِّﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ، راجع: صحيح البخاري، حديث رقم: ٣٩٠٥، انظر: صحيح البخاري ١٤٥/٧.

وفراره إلى اللهﷻ ورسولهﷺ. ((عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، سَبِخَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيْ حَرَّةَ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَجَرًا، أَوْ تَكُونَ يَثْرِبَ» قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْتُ قَدْ هَمَمْتُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ، فَصَدَّنِي فَتَيَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَعَلْتُ لَيْلَتِي تِلْكَ أَقُومُ وَلَا أَقْعُدُ، فَقَالُوا: قَدْ شَغَلَهُ اللَّهُ عَنْكُمْ بِبَطْنِهِ، وَلَمْ أَكُنْ شَاكِيًا، فَقَامُوا، فَلَحِقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَمَا سِرْتُ بَرِيدًا لِيَرُدُّونِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، وَتُخَلُّونَ سَبِيلِي، وَتَفُونَ لِي فَتَبِعْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ لَهُمُ: احفِرُوا تَحتَ أُسْكُفَّةِ البَابِ(١)، فَإِنَّ تَحتَهَا الْأَوَاقَّ(٢)، وَاذْهَبُوا إِلَى فُلَانَةَ، فَخُذُوا الْحُلَّتَيْنِ(٣)، وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا. يَعْنِي قُبَاءَ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «يَا أَبَا يَحْيَى، رَبِحَ الْبَيْعُ» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ))(٤).

---

١. أُسْكُفَّة الْبَابِ: عَتَبَتُهُ. راجع: الرازي، مختار الصحاح، ص:١٥١، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢. الأواق: جمع أوقية، والأوقية تساوي١٢٤.٨جم عند الحنفية، أو يساوي ١١٩جم عند الجمهور. راجع: على جمعة، المكاييل والموازين الشرعية ص: ٩٥، القدس للإعلان والنشر والتسويق، ط الثانية٢٠٠١م.

٣. الحُلَّتَانِ: مثنى الحُلَّةُ، والحُلَّةُ: ثوبان، إزار، ورِداء، ولا تكون حُلَّةً إلّا وهي جَدِيدة، تُحَلّ عَنْ طيّها فتُلْبَسُ. راجع: الخطابي، غريب الحديث٤٩٨/١، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق١٤٠٢هـ.

٤. أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: ٥٧٠٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: صحيح، انظر: المستدرك ٤٥٢/٣، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

وهكذا كانت هذه التضحية مثالاً يحتذى، وقدوة طيبة لمن أراد أن ينحو نحوهم، وأن يسير على دربهم، وأن يجد رأساً في الخير، وعلماً في الهدى، عندما يعز المثال، ويتردد الأبطال.

ج ـ التضحية بالأهل والولد:

تأتي هذه التضحية دعماً لمن فقد العزيز قهراً، وفاته الإبقاء عليه جبراً، فهذا الحدث يمكن أن يوازن به الإنسان بين الأضرار الناجمة في النوازل، ويفاضل بين اختياراته؛ فيترك الغالي العزيز اختياراً، مقابل ما هو أعزّ، وأغلى من الأهل والولد، وهو الدين. كان أبو سلمة، وزوجته أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ مثالاً فريداً في تلك التضحية الكبيرة، التي لا يمكن أن يتحمل تبعاتها إلا الأشدَّاء المخلصون، وقد قاما بذلك خير قيام، وقدما الأنموذج الأتمَّ الأصدق في هذا المعنى النفيس للتضحية عند هجرتهما من مكة إلى المدينة، وهو مثال فريد ينبغي أن يستحضره من يمُرَّ بمثل هذه الظروف كالنزوح، واللّجوء، ونحوهما((عن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، خَرَجَ يَقُودُ بِي بَعِيرَهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ رِجَالُ بَنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ مَخْزُومٍ، قَامُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذُونِي مِنْهُ. وَغَضِبَ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ، رَهْطُ أَبِي سَلَمَةَ فَتَجَاذَبُوا سَلِمَةَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى خَلَعُوا يَدَهُ، وَانْطَلَقَ بِهِ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ، وَانْطَلَقَ زَوْجِي أَبُو سَلَمَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ كُلَّ غَدَاةٍ، فَمَا أَزَالُ أَبْكِي، حَتَّى أَمْسَى سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَتَّى مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَرَحِمَنِي، فَقَالَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ: أَلَا تُخْرِجُونَ هَذِهِ الْمِسْكِينَةَ، فَرَّقْتُمْ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَبَيْنَ وَلَدِهَا! فَقَالُوا لِي: الْحَقِي بِزَوْجِكَ إِنْ شِئْتِ. وَرَدَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ إِلَيَّ ابْنِي. ثُمَّ خَرَجْتُ أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالتَّنْعِيمِ، لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ. قَالَ:أَوَمَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ، وَبُنَيَّ هَذَا، فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْبَعِيرِ، فَانْطَلَقَ مَعِي، فو الله مَا صَحِبْتُ رَجُلًا مِنْ الْعَرَبِ قَطُّ، أَرَى أَنَّهُ أَكْرَمَ مِنْهُ))([1]).

هذه دروس دعوية يمكن أن تستنبط من حياة المهاجرين، وأن تكون تعزيزاً للاجئين الذين يقاسمون المهاجرين كثيراً من صفاتهم، ويشتركون معهم في أغلب ظروفهم، حتى لا تكون حياتهم تيهاً، وضياعاً في ظل أوضاعهم الصعبة التي يعيشونها، والشرور التي يتأبطونها، إلى أن يجعل الله لهم مخرجاً، ويهيئ لهم من أمرهم رشداً، فيكون ما استفادوه أكثر بكثير ممّا أضاعوه، وما حصلوه أعظم مما خلّفوه، وتصبح تجاربهم صقلاً لمواهبهم، وتقوية لقلوبهم على ما يجابهونه في معترك الحياة، فيخرجون من معاركها دوماً منتصرين، مصداقاً لقوله تعالى:﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١].

[1]. ابن هشام، السيرة النبوية ٤٦٩/١، باختصار، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين.

الخَاتِمَةُ

وصل البحث بحمد الله ـ تعالى ـ وعونه إلى مبتغاه، وأتمَّ في طريقه المنشود خطاه، وحطَّ في هذه السطور الأخيرة رحاله، ونتاج مباحثه، وقد أوضح في ثناياه أن الدين الإسلامي، قد حاز قصب السبق في مجاله المعني باللاجئين، كعادته عندما يتناول قضية ويخوض غمارها، من خلال محددات عامة واضحة تتعلق بحقوق اللاجئين على المجتمع الإنساني، وواجباتهم التي يؤدونها مقابل ذلك، وقد تبوأت تلك المنظومة من الحقوق والواجبات مكانة متميزة بين مبادئ الشريعة الإسلامية، ومفرداتها. كما بيَّن البحث مستخلصات الدروس الدعوية من حياة اللاجئين، التي يمكن أن يستفيد بها غيرهم والفوائد التي يمكن أن تعود بالنفع عليهم، وتنحو بهم في الحياة منحى آخر تجاه غايات أسمى، وأهداف أعلى، فلا تؤثر فيهم الضغوط التي يلاقونها، ولا التجارب التي يعيشونها، بل تدفعهم لتحويل ذلك كله إلى تأثير إيجابي يمكن أن يستفيدوا منه.

هذا،،،،وقد خَلُص البحث إلى النتائج الآتية:

١. الوقوف على معنى اللجوء، ووضوح أسبابه، ومخاطره.

٢. بيان أطوار الحماية الدوليّة للاجئين، وأهدافها المنشودة في هذا المجال.

٣. التعرف من خلال الدراسة على عقبات اللجوء، وطرق تجاوزها في إطار التشريعات الدوليّة.

٤. إظهار دعم الشريعة الإسلامية، ومساندتها التامة للاجئين، وتقديم الحلول لمشكلاتهم والعمل على تذليل العقبات أمامهم.

٥. استظهار الدروس الدعوية المستفادة من أحوال اللاجئين، وتجاربهم المختلفة.

٦. بيان دور الدعوة الإسلاميَّة في بناء الشخصيَّة الإيجابيَّة رغم الظروف القاسية التي تمر بها.

أما التوصيات والمقترحات، فيمكن بيانها كما يلي:

١. النظر إلى اللاجئين باعتبارهم إخوة في الإنسانيّة يواجهون ظروفاً قاسية، توجب مساعدتهم.

٢. الدعوة إلى دعم، وتوسيع برامج إعادة توطين اللاجئين، أو تيسير العودة إلى بلادهم آمنين.

٣. التحذير من المتاجرين بقضايا اللاجئين المستغلين لظروفهم، المستفيدين من معاناتهم.

٤. توظيف الدروس المستفادة من حياة اللاجئين في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

هذا،،،وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

ثبت بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم، جل من أنزله

١. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢. الآثار النفسية المترتبة على الطلبة اللاجئين السوريين في المدارس الأردنية، تبعاً لعض المتغيرات،غدير أحمد أبو الغنم، وآخرون، مجلة المنارة، مجلد ٢٢، عدد ٢، الأردن٢٠١٦م.

٣. الاكتئاب لدى اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري في ضوء بعض المتغيرات،فراس قريطع الجبور، قاسم محمد سمور، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي ٢٠١٦م.

٤. الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، ضحى نشأت الطالباني، دار وائل، عمان، ط: الأولى ٢٠١٥م.

٥. امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية، بدون بيانات أخرى.

٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٨. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، الصنعاني، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م.

٩. حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وليد خالد الربيع، بحث في كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، بدون بيانات أخرى.

١٠. حق اللجوء السياسي، برهان محمد أمر الله، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، بدون ذكر رقم الطبعة.

١١. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، أحمد أبو الوفا، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط الأولى ٢٠٠٩م.

١٢. حق اللجوء في القانون الدولي، عقبة خضراوي مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط الأولى٢٠١٤م.

١٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٩هـ .

١٤. الحماية الدوليّة للاجئين، عمر سليمان النعيمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت٢٠١١م.

١٥. الحماية الدوليّة للاجئين، فاطمة زهرة بو معزة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر ٢٠١٥/٢٠١٦م.

١٦. الحماية الدوليّة للمشردين قسرياً، محمد صافي يوسف، دار النهضة العربية، بدون بيانات أخري.

١٧. الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي أبو الخير عطية، دار النهضة العربية١٩٩٧م

١٨. دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، بلال حميد بديوي حسن، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الجزائر٢٠١٦م.

١٩. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة١٤٢٤هـ. الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير،دار الوطن للنشر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠. السنن الكبير، البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢١. السيرة النبوية، ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.

٢٢. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٢٣. شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤.صحيح البخاري، الإمام البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥.صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.

٢٦.الطبقات الكبرى،ابن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠ القادر عطا٦/٣.

٢٧.علم نفس النمو، حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي،، دار قباء للطباعة، والنشر، والتوزيع، بدون بيانات أخرى.

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.

٢٩.غريب الحديث، الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق١٤٠٢هـ.

٣٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٣١.القاموس الفقهي،سعدي أبو حبيب دار الفكر. دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٢.القدرة التنبؤية لبعض العوامل الاجتماعية والديموغرافية بحدوث الاضطرابات السيكوسوماتية لدى اللاجئين السوريين، فواز أيوب المومني، إسراء جبر الفريحات، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٦م.

٣٣.كتاب التعريفات الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٤.كتاب السير والمغازي، ابن اسحاق، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٣٥.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٦.اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، تمارا أحمد برو، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ط: الأولى ٢٠١٣م.

٣٧.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بدون بيانات أخرى.

٣٨.مجمع الزوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣٩.مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠.المستدرك، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٤١.مستوى الرضا عن الحياة الأسرية والرضا الذاتي، لدى عينة من اللاجئين السوريين بالأردن،أحمد رشيد عبد الرحيم زيادة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد ٢،عدد٦ ، ٢٠١٨م.

٤٢. المسند، الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣. معجم البلدان، الحموي، دار صادر، بيروت ط: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٤. معجم القانون الدولي المعاصر، عمر سعد الله، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط الثالثة ٢٠٠٧م.

٤٥. معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون،

٤٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

٤٧. المكاييل والموازين الشرعية،على جمعة، القدس للإعلان والنشر والتسويق، ط الثانية٢٠٠١م.

٤٨. من معارك الإسلام الفاصلة، محمد باشميل، المكتبة السلفية، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٩. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط: الأولى ١٣٥٣هـ.

٥٠. الموسوعة العربيّة العالميّة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، ط الثانية، ١٤١٩هـ.

٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

٥٢. واقع الصدمة النفسية، واضطراب ما بعد الصدمة، لدى عينة من اللاجئين السوريين في الأردن، علاء عبد المجيد مسلم، مجلة العلوم التربوية، مجلد: ٢٥، عدد: ٤ ، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة ٢٠١٧م.

٥٣. الوضع القانوني للاجئين، بلال بوخر شوفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر ٢٠١٧م.

مواقع الكترونية:

1. https://genevacouncil.com
2. https://mawdoo3.com
3. https://mawdoo3.com
4. https://www.alhurra.com
5. https://www.amnesty.org
6. www.dw.com/ar
7. https://democraticac.de/
8. https://st-takla.org/Bibles ،

فهرس

الموضوع

المقدمة.

المبحث الأول : **تعريف اللجوء، وبيان أسبابه، ومخاطره.**

المطلب الأول: تعريف اللجوء وما يتعلق به من مصطلحات.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء ودوافعه.

المطلب الثالث: مخاطر اللجوء وعواقبه.

المبحث الثاني: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين وأهدافها.

المطلب الأول: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمعات الإنسانيّة.

المطلب الثاني: أطوار الحماية الدوليّة للاجئين في المجتمع الحديث.

المطلب الثالث: أهداف الحماية الدوليّة.

المبحث الثالث: عقبات اللجوء وطرق تجاوزها في المجتمع الدولي، وموقف الشريعة منها.

المطلب الأول: إلغاء اللجوء.

المطلب الثاني: طرق تجاوز عقبات اللجوء في المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: دعم الشريعة الإسلامية للاجئين وتقديم الحلول لهم.

المبحث الرابع: الدروس الدعوية المستفادة من أحوال اللاجئين.

المطلب الأول: عرض الدين في موطن اللجوء والوقوف على بعض الأخطاء.

المطلب الثاني: حسن التصرف في أرض الملجأ، ونقل الخبرات عن أصحابها.

المطلب الثالث: عدم الخيانة وحفظ الجميل.

المطلب الرابع: التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى.

الخاتمة.

ثبت بالمصادر والمراجع.

الفهرس.